جـامـعـة أمـحـمـد بـوقـرة – بـومرداس–

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة – بـودواو –

قـسـم الـقـانـون الـخـاص

# الحمـــــاية القـــانونية لتسميات المـــنشأ

مـذكـرة مـقـدمـة لـنـيـل شـهـادة الـمـاسـتـر

تـخـصـص: قـانـون الأعـمـال

**إعـداد الـطـالبتين:**

شرادي كاميليا

تيقوبعين هاجر

**الأسـتـاذ(ة)الـمـشـرف(ة):**

أ. بن عنتر ليلى

## اعضاء لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| باكدي دوجة | أستاذ محاضر– ب– | رئيسا |
| بن عنتر ليلى | أستاذ محاضر – أ– | مشرفا ومقررا |
| بوطيش وهيبة | أستاذ محاضر – ب– | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# *شكر*

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "ليلى بن عنتر"

التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوقرة –بودواو–

والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب

او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك

في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

## إهـــــــــــــداء

الى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى الغالية على قلبي أمي

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه فكان السند والعطاء، قدم لي

الكثير في صور الصبر وأمل ومحبة، لن أقول شكرا،

بل سأعيش الشكر معك دائما، إلى أغلى وأروع زوج

إلى إخوتي السبعة لهم كل الاحترام والتقدير

**شرادي كاميليا**

.....

إلى أمي الغالية وأبي أطال الله في عمرهما

اللذان كانا السند الكبير في نجاحي

إلى أختي الصغيرة المدللة سماح وأخي أيمن

**تيقوبعين هاجر**

**ط: طبعة.**

**د ب ن: دون بلد النشر.**

**د س ن: دون سنة النشر.**

**ص : صفحة.**

**ص ص: صفحة و صفحة.**

**ن ص: نفس الصفحة.**

**دج : دينار جزائري.**

# مـــــــــــقـــــــــــدمـــــــــــة

تعد الملكية الصناعية المصدر الأساسي والهام لحماية الابتكارات فهي وسيلة قوية وأداة فعالة لفرض الذات اقتصاديا وضمان الوجود والبقاء التجاري في ظل العولمة وما تترتب عنها من فتح الأسواق، وما يشهده العالم من تقدم إنتاجي وتكنولوجي هائل وابتكار الأساليب المتطورة والأكثر حداثة على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك، الأمر الذي أدى إلى ازدحام الأسواق بالمبتكرات العديدة والمتنوعة من السلع والخدمات، والتي تعتبر من أهم وسائل المنافسة المشروعة على المستويين الوطني والدولي.

تنقسم الملكية الصناعية إلى فئتين:

الأولى: هي الابتكارات وتتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع.

والثانية: هي فئة الشارات المتميزة والتي تتمثل في تسميات المنشأ والعلامات التجارية والصناعية والأسماء التجارية[1].

ومما لا شك فيه فان حقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من أحدث الفروع القانونية ومن ما يميزها عصرنا الحالي حيث تعد معيارا لقياس التقدم والتطور، إذا فحقوق الملكية الصناعية لها أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشتى مجالات الحياة وعدم استغلالها بشكل يحقق الهدف والغاية المرجوة منها يبعث ذلك بثورة علمية تكنولوجية لاستحداث وإيجاد ما هو أفضل منها ويلبي رغبات التطور العالمي، وبالتالي فإن سعي الدول ذات الاهتمام الواسع والاعتماد على حقوق الملكية الصناعية في نهضتها في جميع المجالات، لتوفير الحماية لهذه الحقوق سيكون قادرا على تحقيق النهضة المطلوبة منه، من خلال زيادة الاستثمارات الداخلية وجلب الاستثمارات الأجنبية الخارجية وضمان حقوق أصحابها وكذا فان اللحاق بالدول الصناعية صاحبة التقدم هدف للدول النامية والساعية للنمو فان هذه الدول تعمل تقدير أهمية حقوق الملكية الصناعية والاهتمام بها بتوفير الحماية اللازمة لها اذ تشكل هذه الحقوق الأداة المشروعة لنقل التكنولوجيا والمعرفة من خلال التزام مورد تلك التكنولوجيا بتمكين المستورد من الوصول إلى الخبرات والمهارات الفنية المطلوبة وفق عدة

[1]– حريزي المسعود، **تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 5.

وسائل مقررة لذلك ومنها اتفاقات الترخيص للاستغلال الحقيقي للحقوق التي تدرج ضمن حقوق الملكية الصناعية، أو وفق استثمارات أجنبية أو بناء على عقود.

ونظرا للأهمية الكبرى والمتزايدة لحقوق الملكية الصناعية في شتى المجالات لا سيما الاقتصادية، فهي ذات علاقة مباشرة بالتجارة والاستثمار والصناعة والاقتصاد وعنصرا هاما من عناصر الملكية القانونية للتاجر والصانع المنتج، ومن ضمن حقوق الملكية الصناعية ما يسمى بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

إن بعض حقوق الملكية الصناعية المنبثقة من الملكية الفكرية ترد في صورة شارات مميزة تهدف لتمييز المنتجات أو السلع عن بعضها البعض ومنها تسميات المنشأ كما أطلق عليها المشرع الجزائري أو المؤشرات الجغرافية كما أطلق عليها المشرع المصري وبذلك انتهج نهج اتفاقية الجوانب التجارية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)[1].

وتعتبر تسمية المنشأ أهم حقوق الملكية الصناعية كونها وسيلة تميز مصدر ونشأة المنتجات، وتعتبر بذلك الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق المنافسة بين المنتجين لا على مستوى الأسعار فقط بل تتعداه إلى النوعية والجودة كونها وسيلة جذب للمستهلك من خلال ثقته في المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ معينة فيكون المستهلك متيقنا من احتواء المنتج عل ميزات معينة لا توجد في غيره من المنتجات أو ما يشابهه منها، لأن التسمية مرتبطة بمنتوج ناشئ في بيئة جغرافية معينة دون سواها، ويرجع الاهتمام بتسمية المنشأ من الحضارات القديمة كإشارة لتمييز المنتجات بمواصفات منطقة إنتاجها بالنظر لارتباطها باهتمام المستهلك بمعرفة المكان الجغرافي للمنتج الذي يقتنيه، فاشتهرت الصين بالشاي الأخضر، والهند بالحرير والعطور وروما بالنبيذ الذي كانت تضع على زجاجاته شارات مميزة تدل على إنتاجه بمنطقة معينة من الإمبراطورية الرومانية[2].

وتطورت الأحكام القانونية إلى غاية 1 أوت 1905 المتعلق بقمع الغش والذي كلف السلطات الفرنسية بالاعتراف بتسميات المنشأ وتحديد شروط الاستفادة منها، ثم

---

[1]– لبيب محمود علي محمود أبو عقيل، **الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص ص 4، 5.

[2]– حريزي المسعود، مرجع سابق، ص 5.

ظهر القانون المؤرخ في 06 ماي 1919 الذي أعطى للهيئة القضائية سلطة تحديد تسميات المنشأ، يليه المرسوم المؤرخ في 1935/07/30 ويحدد فئة تسميات المنشأ المراقبة المنظم لتسمية المنشأ الخاصة بالخمور حيث اشتهر الفرنسيون باستعمال هذه التسميات لما لها من قيمة اقتصادية كبيرة تجلب ثروات طائلة لخزينة الدولة[1].

وتوالت التطورات التشريعية والتنظيمية في فرنسا حتى وصلت إلى مرحلة استلزم معها توضيح الوضعية القانونية لنظام تسمية المنشأ، وهذا كان هدف قانون 02 جويلية 1990 الذي فصل بين تسميات المنشأ الخاصة بالمنتجات الزراعية والغذائية وبين تسميات المنشأ المميزة للمنتجات الأخرى[2].

أولت تشريعات مختلف الدول اهتماما خاص لتنظيم حقوق الملكية الصناعية واعتبر التشريع الملكية الصناعية من احدث فروع العلوم القانونية، دون أن ننسى اهتمام الهيئات الدولية بذلك وهذا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تعني بحماية تسميات المنشأ على غرار اتفاقية مدريد ولشبونة وباريس.

تفطنت الجزائر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها تسمية المنشأ في حماية المستهلك والمنتج على حد سواء، فنظم المشرع الجزائري هذه التسمية وكرس لها قواعدها ومبادئها بمقتضى الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 الذي يتعلق بتنظيم تسميات المنشأ وهذا القانون الذي سار على نهج الاتفاقيات والجهود الدولية فجاء متوافقا ومنسجما معها[3]، ويقر هذا القانون بحماية قانونية كاملة لتسميات المنشأ بعد استفاء جميع الإجراءات القانونية المقررة لتسجيلها ومنحها الحماية القانونية، وبالتالي فان تسميات المنشأ التي لا تحمل شهادة تسجيل صادرة على الجهة المختصة قانونا والمتمثلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية لا تتمتع بالحماية المقررة ضمن أحكام الأمر رقم 65/76 إذ اعترف المشرع الجزائري بحماية قانونية جزائيا ومدنيا[4].

---

[1]– حريزي المسعود، مرجع سابق، ص 6.

[2]– مرجع نفسه، ن ص.

[3]– مرجع نفسه، ن ص.

[4]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 8.

ومن خلال ما تقدم يتجلى لنا الدور البارز والمهم الذي تلعبه تسمية المنشأ في ضمان حماية المستهلك من كل غش وتلاعب وتقليد وتدليس.

**أهمية الدراسة:**

– تكمن أهمية الموضوع في كون تسمية المنشأ من أهم عناصر الملكية الصناعية وتشكل أداة فعالة لمنح قيمة للمنتجات، حيث تضمن التسمية تسويقا أفضل للمنتج عن غيره من المنتجات المشابهة له وبالتالي فتسمية المنشأ ترمز للجودة بالنسبة للمستهلك.

– تتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة بأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تحظى بأهمية بالغة انطلاقا من الدور الذي تلعبه كحق من حقوق الملكية الصناعية في تنشيط الاقتصاد وكونها عنصر مهم في التقدم والتطور الاقتصادي.

– تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تضمن جودة ونوعية المنتجات المقدمة للسوق وكذا بالنسبة للمنتجين الذين يستعملون تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، منتجاتهم لتمييزها عن منتجات منافسيهم في السوق سواء كان وطني أم دولي، لذلك وجب تسليط الضوء على الأهمية التي تتمتع بها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وكيفية حمايتها من أي اعتداء أو مساس يشكل خطرا عليها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية

– **أسباب شخصية** تتمثل في الميول الذاتية إلى مواضيع الملكية الصناعية

– **أسباب موضوعية** والمتمثلة:

- أهمية الموضوع على الصعيد الوطني والدولي وهو ما يتجلى من خلال مجموعة القوانين والاتفاقيات المبرمة بشأن تسمية المنشأ.
- حداثة الموضوع باعتباره من الحقوق المرتبطة بالتطور الصناعي.

**أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المفاهيم المتعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

- بيان التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- توضيح الأهمية التي تكتسبها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على المستوى المحلي والدولي.
- توضيح الاعتداءات الماسة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.
- بيان سياسية الحماية الوطنية التي انتهجها المشرع الجزائري وسياسية الحماية الدولية التي انتهجتها الاتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية.

**إشكالية الموضوع:**

في دراستنا لموضوع البحث سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هي الأحكام القانونية التي تخضع لها تسمية المنشأ، والتي تكفل تنظيمها وحمايتها ؟**

**المنهج المتبع:**

تعد هذه الدراسة، دراسة تحليلية استقرائية لأهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسميات المنشأ، فمن أجل الإحاطة بجميع عناصر الموضوع تم إتباع منهج وصفي بهدف توضيح الإطار المفاهيمي العام لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وإتباع منهج تحليلي في تحليل المواد القانونية التي ترتكز على الدراسة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية باعتبار هناك نصوص قانونية واضحة توفر الحماية القانونية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية

**خطة الدراسة:**

من أجل إبراز الدور الهام الذي تلعبه تسميات المنشأ في حماية صاحب الحق (مالك التسمية) وحتى حماية الاقتصاد الوطني

اعتمدنا الخطة التالية والمكونة من فصلين حيث تناولنا في:

**الفصل الأول: ماهية تسميات المنشأ.**

**الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ.**

# الـفـصـل الأول

# نطاق حماية تـــســـمـيـــات الـــمـــــنـــشـــأ

تعتبر "**تسميات المنشأ**" أو "**المؤشرات الجغرافية**" حقا من حقوق الملكية الصناعية وهي وسيلة تميز مصدر ونشأة السلع، ومع التطورات الاقتصادية أصبحت من أهم أدوات المنافسة، كما أنها من أهم الوسائل المستعملة في الميدان التجاري لتحقيق المنافسة المشروعة ودليل لضمان جودة السلع المقدمة مما يضمن للمستهلك اقتناء سلعته بناءًا على جودتها نظرا لخصائصها والإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه وكذلك العوامل الطبيعية والبشرية التي تتميز بها منطقة المنشأ، إذ أنها تعمل على جذب الزبائن نظرا للدور الاقتصادي والتجاري الذي تلعبه في ضمان صفات وخصائص المنتج المعروض للبيع في السوق[1].

أعطى المشرع الجزائري مفهوما لتسمية المنشأ وذلك من خلال **الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16يوليو المتعلق بتسميات المنشأ**، حيث اتخذت تسمية المنشأ العوامل الطبيعية والبشرية كأساس يقوم على مفهومها.

ومن خلال هذا سنتطرق لمفهوم تسميات المنشأ **(المبحث الأول)** وآثار تسجيل تسميات المنشأ **(المبحث الثاني)**.

[1]- لبيب علي محمود ابو عقيل، مرجع سابق، ص 20.

## المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ

تكتسي تسمية المنشأ أهمية بالغة من خلال ما تؤديه من وظائف إذ تحقق غايات لكل من المنتج والمستهلك، ولها آثار هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وهي وسيلة يتم الاعتماد عليها لتحديد المكان الذي نشأت فيه السلع وتضمن جودة المنتجات المعروضة مما يمنحها خاصية زرع الثقة في نفس المستهلك حيث تعتبر من إحدى وسائل الإعلام والإعلان عن المنتجات، إذ بواسطتها يتمكن مالكها من الإعلام عن منتجاته وتعريف المستهلكين بها، مما يحقق للمنتج الغاية المنشودة للوصول إلى الربح.

نتعرض ضمن المبحث الاول لتعريف تسميات المنشأ **(المطلب الأول)** ومن ثم تحديد الشروط القانونية لنشوء الحق في تسمية المنشأ **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ وأهميتها

ترجع أهمية تسميات المنشأ إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، لذا يجب أن نحدد أولا التعريف بتسميات المنشأ وأهميتها (الفرع الأول) ثم تمييزها عن غيرها من التسميات **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول : تعريف تسميات المنشأ

لقد تعددت تعاريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وكذلك الأهمية التي تنفرد بها، لذلك سنتطرق إلى المقصود بتسميات المنشأ **(أولا)** ثم الأهمية **(ثانيا)** .

**أولا : المقصود بتسميات المنشأ**

لقد وردت تعاريف عدة في تحديد المقصود بتسميات المنشأ منها ما ورد في التشريع الجزائري و أخرى في الاتفاقيات الدولية، كما اهتم الفقه أيضا في إعطاء تعاريف لها.

## 1. التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في **المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ: " تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.**

**ويعد كذلك كإسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ..."** [1].

يبين هذا النص بدقة ووضوح أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي سمح بإنتاجها و لمناخ هذه المنطقة أثر على نوعية الإنتاج الذي يرغب المنتج في الحصول عليه، فتمنح هذه العوامل للمنتجات طابعا مميزا مما يؤثر على جودته ويساعد في ترويجه وجلب الزبائن [2].

كما أبرز المشرع من خلال هذا التعريف مجال تطبيق تسميات المنشأ حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي( بلد المنشأ) الذي يسمح بإنتاجها، وبعبارة أخرى أن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للبلد الذي نشأت فيه.

وإذا كان **التشريع رقم 65/76 المؤرخ 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ** لم يأتي بتحديد لهذا المفهوم، إلا أن **قانون الجمارك** الصادر بتاريخ 21يوليو 1979 و كذلك في **القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم له و ما ورد في مادته 14**، مما يوضح هذا المفهوم فنصت المادة على أن : **" بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت**

[1]– مادة 1 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 ،عدد 59، ص866.

[2]– جليلة بن عياد، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص109.

**فيه**". وهذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه **المادة الأولى من الامر رقم 65/76** السابقة الذكر[1].

ويقصد بالمنتج (بفتح التاء) كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز، أما المنتج (بكسر التاء) فيقصد به كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي [2].

عرف المشرع المصري المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ في **المادة 104 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002**[3] على أنه : " **المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي** "[4].

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع المصري توافق مع المشرع الجزائري، من خلال اعتبار أن المؤشرات الجغرافية تعد دليلا لضمان جودة المنتجات من خلال الخصائص والمميزات التي تحملها هذه المنتجات والتي ترجع إلى طبيعة المكان الجغرافي الذي نشأت فيه [5].

أولت **اتفاقية (تربس)** اهتماما مميزا للمؤشر الجغرافي فقد عالجته في قسم مستقل ابتداءً **من المادة 22 إلى المادة 24 وعرفته في المادة (1/22) بأنه : ".....المؤشرات**

---

[1]–فاضلي إدريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 255.

[2]– فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 350.

[3]–محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،200 5، ص 113.

[4]– المادة 104 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 يونيو 2002،عدد 22 مكرر، ص 83

[5]– لبيب علي محمود أبو عقيل،مرجع سابق،ص 24

**التي تحدد منشأ النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي".**

وقد تبنى المشرع الأردني التعريف الذي ورد في الاتفاقية إذ جاء في **المادة 2 من قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2002 بأنه : " أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ"**[1].

كما عرفت **المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي** تسمية المنشأ، بنصها على أنها: **" تعني، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"**[2].

كما نصت **المادة الأولى من اتفاقية باريس في فقرتها الثانية** على ما يلي: **"...تشتمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وكذلك علامة الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة "**[3].

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن اتفاقية باريس لم تعطي تعريفا دقيقا لتسمية المنشأ إذ اكتفت بالإشارة إلى الحماية التي تشتملها الملكية الصناعية والتي تضمنت تسمية المنشأ[4].

---

[1] – حمد خاطر نوري، **شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإماراتي الفرنسي**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005 ، ص ص 368،376.

[2] – **اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي**، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958،والمعدلة بستوكهولم في 14يوليو1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983.

[3] – **اتفاقية باريس المتعلقة لحماية الملكية الصناعية** المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 سبتمبر1900 وواشنطن 20يونيو1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن 2 يونيو 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3يونيو 1984.

[4] – أحلام قتاتلية، علوي زهراء، **نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 13.

**2. التعريف الفقهي :**

تعددت التعاريف الفقهية لتسميات المنشأ ( المؤشرات الجغرافية ) في كل من الفقه الجزائري والمصري لكنها تدور حول نفس المعنى.

عرفها سمير جميل حسين الفتلاوي بأنها: " **التسمية التي تشغل لأجل استقطاب الجمهور لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة معينة، بحيث تكون جودة هذا المنتج ومميزاته منسوبة أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية**"[1].

وبين إدريس فاضل بأن المشرع أبرز من خلال التعريف الذي تعرضت له **المادة 1 من الامر رقم 65/76 مجال تطبيق تسميات المنشأ**، حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وأن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[2].

عرفتها الاستاذة نواره حسين بأنها :" **فرع من فروع الملكية الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، والمعيار المميز لها أنها تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة حيث يرتبط المنتج بالبلد أو الإقليم الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية، وترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت من غيرها، يستعملها المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن غيرها، ومنحها شهرة وطنية أو دولية بناء على المؤشر الجغرافي للمنتوج، وهي ذات أهمية قصوى مرتبطة بما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنشائها**".[3]

تطرق الفقه المصري إلى تعريفها من خلال الاستاذ محمد محسن إبراهيم النجار على أن : " **المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة، أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون النوعية أو السمعة أو**

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 252.

[2]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص255،256.

[3]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 26.

**السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، وقد حظيت المؤشرات الجغرافية بحماية قانونية سابقة على أحكام اتفاقية تربس في القانون المقارن"**[1].

كما عرفها جلال وفاء محمدين أنها : " **تلك التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع ما فيها، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تعود وترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي"**[2].

نستخلص من خلال التعاريف السابقة أن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أداة جذب اقتصادية تلعب دورا مهما في جذب المستهلكين واكتساب المنتجات شهرة جودتها نظرا للخصائص التي تكتسبها من البيئة الجغرافية التي تنتج فيها وما لها من تأثير العوامل الطبيعية و البشرية على إنتاجها بالشكل المناسب .

**ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات:**

إن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع يكاد يسبب خلط في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن لديه معلومات لازمة لتمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات المشابهة لها، كالعلامة التجارية، أو الاسم التجاري أو بيانات المصدر مما يستلزم مقارنة كافة هذه البيانات أي التسميات لإبراز أوجه التشابه والاختلاق بينهما.

**أ. تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية:**

يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، ويجب أن تكون جودة المنتج منسوبة لبيئة جغرافية معينة تشمل على عوامل طبيعية وبشرية[3].

[1]– محمد محسن النجار، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

[2]–جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 123.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 352، 353.

أما العلامة فهي السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها، قصد تمييزها عما يشابهها من منتوجات أخرى معروضة في السوق، فهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع غيره[1].

يترتب على ذلك أنه يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالية أو طريفة، أو اسما عائليا أو اسما مستعارا، لا علاقة لها مع مكان الإنتاج.

إلا أنه لا يجوز أن تكون العلامة عبارة عن اسم جغرافي يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجمهور عن مصدر المنتجات وهذا ما أكده المشرع في **المادة 7 من قانون العلامات**[2]، حيث أنه استثنى من التسجيل كعلامة الرموز التي تشكل حصريا أو بيانات قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة.

غير أن المشرع الفرنسي أجاز أن تكون العلامة اسم جغرافي مثل **mont-blanc** التي استعملت كعلامة الحليب، أو **Chicago** التي استعملت كعلامة للملابس عكس المشرع الجزائري[3].

تسميات المنشأ تحتوي بصفة ضرورية على الاسم الجغرافي للناحية التي نشأ فيها المنتج، لذلك يفترض في تسميات المنشأ بيان مكان نشأة المنتجات لتمييزها عن غيرها حين عرضها للبيع، أما العلامة فتتعلق ببضائع قابلة للتغيير حسب إرادة الصانع[4].

بما أن تسمية المنشأ حق جماعي، فلا يمكن التنازل عنها وهي غير قابلة للتقادم عكس العلامة التي يجوز لمالكها التنازل عن حقه في العلامة كليا أو جزئيا، وقد تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر

---

[1]– الكاهنة زواوي، **أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، ص 431.

[2]–راجع المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003 ،عدد 44.

[3]– فرحة زراوي صالح ، مرجع نفسه، ص 353–354.

[4]– مرجع نفسه، ص ص 353،354.

المرهونة، أما اذا رهنت منفصلة عن المحل التجاري يعتبر رهنا حيازيا من نوع خاص لأن العلامة مال منقول معنوي، ولا تخضع حيازته لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

**ب. تمييز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية:**

يعتبر الاسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري فهو يستخدم لكي يزاول التاجر نشاطه التجاري ويستعمل لاجتذاب العملاء، فيجوز استعمال الاسم العائلي أي الاسم المدني أو اللقب كاسم تجاري، كما يمكن أن يختار التاجر اسما مستعارا بدلا من اسمه الشخصي شريطة ألا يسبب ضررا للأشخاص الذين لهم اسم عائلي مشابه.

وعلى هذا الأساس فالتمييز بين تسمية المنشأ والاسم التجاري يختلفان اختلافا جوهريا، حيث أن تسمية المنشأ تتضمن بصفة إلزامية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية معينة بينما يشمل الاسم التجاري في مطلق الأحوال على الاسم العائلي للتاجر[2].

ما يجمع بين الاسم التجاري وتسميات المنشأ، إن هذه الأخيرة لا يمكن لمالكها التنازل عنها فهي حق جماعي لمستغلي المنطقة الجغرافية التي لها من الخصائص والصفات الموحدة، وتمنحها للمنتجات وتحمل نفس تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أما الاسم التجاري فلا يجوز التصرف فيه بشكل مستقل عن المحل التجاري لأنه الوسيلة التي تميزه عن غيره، ويعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري.

إذ يتمثل الفرق بينهما، بأن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تكتسب شهرتها من ما تملكه من خصائص وصفات وعوامل طبيعية وبشرية تتميز بها المنطقة الجغرافية للإنتاج وذات تأثير مباشر في المنتجات التي تنشأ فيها، كما تتشكل من تسميات قانونية لمنطقة جغرافية ينتج فيها سلع ذات جودة عالية وخصائص مميزة راجعة بصورة أساسية للإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، أما الاسم التجاري يكتسب الشهرة من شهرة المحل التجاري المنتمي إليه باعتباره عنصر من عناصره دون النظر لجودة ما يقدمه من منتجات وخصائصها وما لها من شهرة، بالإضافة إلى أن الاسم التجاري يجب أن يكون

[1]– الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 431.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه، ص ص 356،357.

اسما مبتكرا هذا غير متواجد في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكتسب اسمها من صفات وخصائص.

العبرة في الفرق بين الاسم التجاري وتسميات المنشأ تكمن في جودة المنتجات المقدم في كل منها، بحيث أن الاسم التجاري يقدم منتجات دون النظر إلى جودتها ونوعيتها وما تحتويه من خصائص بخلاف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية التي تكون بمنتجات ذات جودة عالية بمميزات راجعة بصورة أساسية للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها ويكمن الفرق كذلك في الجهة المختصة للتسجيل فالاسم التجاري يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر، وتسميات المنشأ تسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1].

أما بالنسبة لآلية الحماية المقررة لكل منهما، فيتم حماية الاسم التجاري بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة، أما تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يتم حمايتها بواسطة دعوى الغش أو التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

### ج. تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر:

عرَف المشرع الجزائري بيانات المصدر في **قانون الجمارك رقم 10/98المعدل والمتمم في مادته 15** التي مفادها أن بلد المصدر هو ذلك البلد الذي تم إرسال البضائع والمنتجات منه مباشرة إلى الإقليم الجمركي الخاص بالدولة[3]، إذ بيان المصدر هو البلد الذي أنتجته في المنتجات، وجاء **في المادة 14 من نفس القانون** أن تسمية المنشأ في بلد منشأ المنتج الذي استخرجت من باطن أرضه المنتجات[4].

تختلف بيانات المصدر عن تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية أن هدف بيان المصدر هو تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس

---

[1]–لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 45،46.

[2]– مرجع نفسه، ص ص 45،46.

[3]– راجع المادة 15 من القانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1991الموافق 22غشت1998، يعدل ويتمم الأمر 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 615 ، ص11.

[4]– راجع المادة 14 من القانون 10/98 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم ، مرجع سابق، ص11.

بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج، ولا تضمن المنتجات من ناحية الخصائص والصفات والجودة والنوعية، إنما يتمثل في تحديد المكان الذي ترسل منه البضاعة مباشرة[1].

أما فيما يخص تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فلا يمكن منح تسميات المنشأ لمنتجات لا تتمتع بخصائص و مميزات راجعة بصورة أساسية لبيئة جغرافية معينة ذات خصائص وتعود النوعية إلى العوامل الطبيعية والبشرية في تلك المنطقة، فبيانات المصدر تدل على أن السلع والمنتجات جاءت من بلد أو دولة معينة وبالتالي فهي معلومات وإرشادات توضيح يتعرف المستهلك من خلالها على المكان أو البلد الذي قدمت منه هذه المنتجات دون أية ضمانات للخصائص والجودة أو النوعية[2].

يكمن الفرق بينهما في أن كل منها نفس الهدف ألا وهو كسب ثقة المستهلك فتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لها خصائص نابعة من العوامل الطبيعية والبشرية في منطقة جغرافية معينة لها تأثير في المنتجات مما يضمن نوعيتها وجودتها أما بيانات المصدر فالهدف منها تحديد مكان صنع المنتجات والبلد الذي أخرجت منه دون الالتفات إلى النوعية والجودة[3].

**د. الفرق بين تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية:**

ورد مصطلح تسمية المنشأ في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي حيث نص الاتفاق على أن :

– تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد وإقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية .

[1]– لبيب محمود أبو عقيل، مرجع سابق ، ص47.

[2]– مرجع نفسه ، ن ص.

[3]– مرجع نفسه، ص ص 47، 48.

– بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج[1].

ومنه تسمية المنشأ هي التسمية التي تشتغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون المنتوج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية [2].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها أي مؤشر يحدد منشأ بلد منتج ببلد معين، أو بمنطقة معينة، أو بموقع معين من أراضيه، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ[3].

كما قام البعض بتعريفها بأنها نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كلية أساسا إلى البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج، هناك العديد من الأمثلة على تسميات المنشأ نذكر بعضها:

– تسمية **هافانا (havana )** للتبغ المزروع في منطقة هافانا بكوبا.

– تسمية **روكفور(rocfore)** للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا، فإنضاج هذه الجبنة في منطقة كهوف روكفور هو الذي يعطيها مذاقها وخصائصها المعروفة.

– تسمية **شمبانيا(champagne)** للنبيذ المنتج في إقليم شمبانيا شمال شرق فرنسا[4].

عرفت **اتفاقية تربس** المؤشرات الجغرافية على أنها: "**مؤشرات تحدد منشأ سلعة ما....**" في حين عرفت **اتفاقية لشبونة** تسمية المنشأ بأنها: "**التسمية الجغرافية لأي بلد**

[1]– اتفاق لشبونة بشان حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958، المادة 2، مرجع سابق.

[2]– سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 253.

[3]–عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 229.

[4]–فائز نصر الدين محمد خير سعيد، **الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 1442هـ/2020م، ص ص 92،93.

**أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على المنتج الناشئ في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة"**[1].

ومنه نلاحظ أن اتفاق لشبونة لا يوفر الحماية لتسميات المنشأ التي تتكون من إشارات غير الأسماء الجغرافية، وعلى هذا فالتسمية غير الجغرافية أو العنصر الرمزي لا يدخل في إطار اتفاقية لشبونة وإنما يدخل في إطار اتفاقية تربس.

فتسمية المنشأ هي اسم جغرافي لبلد أو منطقة معينة يصنع أو ينشأ المنتوج فيها.

أما المؤشرات الجغرافية فقد وردت الإشارة إليها لأول مرة أثناء المناقشات التي تمت لأجل إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) وذلك فيما يتعلق بالحماية الدولية للأسماء والرموز التي تشير إلى مصدر جغرافي محدد لمنتج معين وقد شملت هذه العبارة بيانات المصدر وتسميات المنشأ والرموز، وعليه فان اتفاقية تربس قد تضمنت حماية قانونية دولية لبيانات المصدر وتسميات المنشأ والرموز في اتفاقية واحدة وتحت مسمى المؤشرات الجغرافية.

وعليه فان تسمية المنشأ هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية وكلاهما يقتضي رابطا نوعيا بين المنتج الذي يشير إليه ومكان منشأه، وكلاهما يبين للمستهلك منشأ المنتج الجغرافي ومزايا أو خصائص المنتج المرتبطة بمكان منشأه[2].

**الفرع الثاني: أهمية تسميات المنشأ:**

تستعمل تسميات المنشأ كإشارة للمكان الذي تم فيه صناعة المنتج إذ تسمح للمشتري بمعرفة أصل صناعة المنتج ونوعيته وتاريخ صنعه، وهذا النوع من أنواع ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فهي وسيلة للتصديق على منشأ المنتج[3].

فالهدف من وضع تسميات المنشأ على المنتجات هو العمل على اجتذاب الزبائن نظرا للدور الاقتصادي والتجاري الذي تلعبه في ضمان صفات وخصائص المنتج

[1]– **اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، المؤرخة في 15 ابريل 1994بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير2017.

[2]– أحلام قتاتلية، علوي زهراء، مرجع سابق، ص 27.

[3]– الكاهنة زواوي ،مرجع سابق، ص 340.

المعروض للبيع في السوق بما في ذلك العمل على تحقيق منافسة تجارية نزيهة ومشروعة[1] .

إن أهمية تسمية المنشأ تكون واضحة من خلال ما تقدمه من وظائف تحقق أهداف لكل من المنتج والمستهلك، كما لها آثار هامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

تكمن أهمية تسميات المنشأ على المستوى الاقتصادي في أنها تقوم بنفس دور العلامات فهي تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، تضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها مما يسمح لمنتجها الحصول على مداخل أكثر.

أما من الناحية الاجتماعية فإنه يمكن لهذه التسميات أن تلعب دورا في التنمية الاجتماعية للمناطق المعنية بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمناطق نائية ومهمشة حيث تلعب دورا مهما في استقرار سكان تلك المنطقة عن طريق توفير نشاط اقتصادي يضمن دخلا محترما.

لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية المنشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يمكن اعتبارها من النظام العام[2] .

**المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ:**

إن تسمية المنشأ تستلزم ضرورة توفر الشروط حتى تكون محمية قانونا ولا يمكن أن تترتب على آثار إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، حيث نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية يجب أن تتوفر في التسمية، كما حدد الشروط الشكلية الواجب استفاءها للحصول على الحق في التسمية.

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص ص 350، 351.

[2] – الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 340.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية**

لقد حدد المشرع الجزائري بكل دقة ووضوح الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التسمية وهي الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي **(أولا)** وأن تعين منتجا **(ثانيا)** وأن تكون للمنتج ميزات متميزة **(ثالثا)** وأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية **(رابعا)** وأن تكون مشروعة **(خامسا)** .

**أولا: أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي**

إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ، بل أن تسمية المنشأ تكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافي ولا يمكن أن تعتبر تسمية منشأ تلك التسميات التي لا تتضمن اسما جغرافيا مستقلا لذا يتعين بيان معنى التسمية الجغرافية[1].

تتميز تسمية المنشأ عن علامة السلع، لأنه يجوز للعلامة أن تتمثل في تسمية خيالية أو اسم عائلي أو مستعار أو أي رمز لا علاقة له مع مكان صنع البضائع، كما يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة تجارية شريطة ألا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي، أي لا يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع معينة[2].

إن التسمية الجغرافية تطلق على بلد معين أو منطقة معينة أو جزء منطقة معينة أو ناحية أو مكان مسمى كباتنة أو سعيدة ...الخ، ولم يعين القانون عما إذا كانت هذه المنطقة محددة بمسافة معينة أو غير معينة ويبدو أنه أراد إطلاق ذلك دون تحديد.

ولكي لا يحدث الخلط بين التسميات الأخرى لإنتاج مماثل لابد من وضع الاسم بحيث يكون مختلفا عنه وبعكسه لا يكون الاسم قابلا للتسجيل، فتكون التسمية قابلة للتسجيل إذا اختلفت عن التسمية السابقة، كتسمية المياه المعدنية ( ابن هارون ) المماثل للإنتاج المسمى ( موزاية ) وهما في منطقتين متقاربتين، ولكن لكل منهما تسمية مشابهة

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 320.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

واختلاف تسمية المنشأ عن طريق اختلاف تسمية المنطقة يكون حتى في حالة كون صاحب المشروع واحدا.

وإذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كتسمية الأوراس، لأن الأوراس سلسلة جبال تشترك فيها عدة ولايات وهي سطيف خنشلة وباتنة، فيكون من حق كل هذه الولايات التسمية باسم جبال الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتوج معين بسبب ما يؤدي هذا الاسم من لبس وخلط بين المنتجات في الولايات المذكورة[1].

**ثانيا: أن يعين اسم المنشأ منتجا:**

يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو المصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاتها المميزة[2].

لا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات كالقول معادن باتنة والمنتج (بفتح التاء) هو ماء معدني في باتنة.

وكذلك منع القانون التسمية المشتقة من جنس النباتات، **فقد نصت الفقرة ( ج) من المادة 4 من الأمر رقم 76-65 الذي يتعلق بتسميات المنشأ** ،على أنه لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية: " **التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور**"، كما تنطبق هذه الحالة على الزيوت التي يمكن إنتاجها من بعض النباتات كزيت الزيتون وزيت القطن فلا يمكن تسمية زيت القطن بالقطن ،أو زيت الزيتون بالزيتون، لأن التسمية تؤدي إلى الخلط واللبس لدى الجمهور ولكن يمكن القول مشروبات مدية ،إذا كانت هذه التسمية معروفة لدى الجمهور عندما تدل كلمة مشروبات على الكحول مثلا فيكون لكلمة مشروبات معنى المشروبات الروحية

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 320 إلى 322.

[2]- جليلة بن عياد، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص 110.

على الرغم من أنها كلمة عامة قد تطلق على المشروبات الروحية وغير المشروبات الروحية[1].

**ثالثا: أن تكون المنتوجات ذات صفات مميزة**

بالإضافة إلى وجوب وجود الإنتاج في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ بل لا بد أن يكون هذا الإنتاج له مميزات معينة، وأن تكون أساسية في الإنتاج وليست ثانوية، وليست موجودة في منتجات أخرى أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[2].

غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخرى لكونها تجد مصدرها في عناصر شتى ومن ثم فإنها تتعلق بطبيعة المناطق والأراضي والطقس والنباتات أو كذلك بطرق العمل المستعملة في مكان معين نظرا لموقعه الطبيعي وسند هذا القول **المادة 1 من الأمر رقم 76-65** التي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة " **على العوامل الطبيعية و البشرية** " .

والجدير بالذكر أن المشرع اشترط وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات أي أن العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تنحصر في العوامل الطبيعية لوحدها بل تشمل كذلك العوامل البشرية لأنه غالبا ما يتدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته[3].

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال عملية استخراج الماء من باطن الأرض وتنقيته قد يحتاج إلى الدقة في استخراجه وتنقيته، دون أن يؤثر على كميته أو مركباته المتكونة من بعض الأملاح المعدنية المفيدة لجسم الإنسان، وكذلك في عمليات تخمير بعض المواد أو الكروم لأجل استخلاص المشروبات الروحية في تلك المنطقة وبدون تدخل

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

[2]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 259.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 367.

الإنسان وخبرته المتوارثة، لا يمكن استخراج هذا الماء أو تلك المشروبات الروحية أو المنتجات الزراعية [1].

إن تسميات المنشأ تجمع ثلاث صفات : الأقدمية، النوعية والشهرة.

فالمشرع الجزائري لم يذكر العلاقة الموجودة بين الاسم الجغرافي والشهرة، فالقاعدة الدولية تقضي بأن بلد المنشأ هو ذلك البلد الذي يكون اسمه أو الذي توجد فيه منطقة أو ناحية يكون اسمها تسمية المنشأ التي تمنح شهرتها للمنتج (بفتح التاء)[2].

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم " **بلد المنشأ** "في **الأمر رقم 76-65 السابق ذكره** إن الحكمة من تحديد مفهوم بلد المنشأ هي حماية التسميات الأصلية ضد كل استعمال تعسفي ويكون هذا الاسم تعسفيا في حالة منح تسمية متشابهة للتسمية الأصلية رغم عدم وجود علاقة بين بلد المنشأ والمنتجات.

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في **المادة 21 من الأمر رقم 76-65** على أنه: " **لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أو " النموذج " أو "الشكل " أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة** ".

ويظهر جليا من هذا النص انه يجب أن تكون التسمية مستمدة حقيقة من المنطقة الجغرافية المقصودة[3].

**رابعا : أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية**

يجب أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه،ويضاف إليها بدرجة اقل عند تصنيعها خبرة الإنسان[4].

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 234.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 368.

[3]- مرجع نفسه، ص ص 368، 369.

[4]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 260.

إلا إن الصفة الطبيعية على ذلك الإنتاج في اغلب الأحوال لها الغلبة على الصفة البشرية لان الإنتاج يجب أن يتصف بصفات موجودة في تلك المنطقة بصورة وحيدة.

لقد دخلت الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة في الفترة الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون في منطقة القبائل الكبرى وهو منتوج تشتهر به منطقة القبائل ذو نوعية جيدة، فبعدما كانت تلك المنطقة تنتج زيت الزيتون بآلات بسيطة،لكن تدخل الآلة لا يعني عزل التقنية أو الخبرة ،بل هي امتداد لها ويمكن أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض كلفته[1].

**خامسا: مشروعية تسمية المنشأ**

نص المشرع الجزائري صراحة على انه لا يمكن أن تحمي" **التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة** ".

والجدير بالذكر أنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لتسميات المنشأ فقط، بل أنه اشترط كذلك في الرسوم والنماذج الصناعية وفي العلامات وفي الاختراعات أن تكون مشرعة حتى تشملها الحماية القانونية[2].

أوردت هذا الشرط **المادة 4 من خلال فقراتها الأربعة من الأمر رقم 75-65 المتعلق بتسميات المنشأ** إذ لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية :

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
- التسميات غير النظامية.
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
- **التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.**

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 326.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 363، 364.

ويلاحظ من خلال نص المادة أنها استبعدت الحماية من المنشآت التي لم يرد ذكرها في المادة الأولى من التشريع الساري المفعول كالتسمية المقترنة باسم جغرافي، وأن تعين منتوجات، وأن تكون هذه المنتوجات ذات ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معينة

والمقصود بالتسميات النظامية ما نصت عليه أحكام التشريع المعمول به، أي التسميات التي لا تراعي الشروط المحددة لا تستفيد من الحماية.

كما استبعد المشرع من الحماية التسميات المشتقة من أجناس المنتجات التي حددها ضمن نفس الفقرة مثاله " زيت الزيتون "، وكذلك التسميات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، التي تتنافى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية**

إن توافر الشروط الموضوعية وحدها غير كاف لتصبح تسميات المنشأ تتمتع بالحماية القانونية بل يجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيلات تسميات المنشأ المتمثلة في الإيداع **(أولا)** والتسجيل والإشهار **(ثانيا)**.

**أولا: الإيداع**

يعرف الإيداع أنه عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن الحصول على ملكية الحق من حقوق الملكيات الصناعية (تسميات المنشأ) من خلال القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا، بموجب تقديم طلب تسجيل يتضمن جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالحق محل التسجيل من أجل إضفاء الحماية القانونية عليه[2].

طلب الإيداع يقدم لدى الجهة المختصة والمخول لديها الحق في تنظيم حقوق الملكية الصناعية وعليه يجب معرفة مضمون طلب الإيداع والأشخاص المؤهلون للإيداع كذلك الجهة المختصة والموكل لديها مهمة استلام الطلبات[3].

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 260، 261.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 234.

[3]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 53.

**1. مضمون الطلب:**

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل تسميات المنشأ ومنحها الحماية القانونية في **المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 16 يوليو المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها**، يقدم الطلب حسب **المادة الأولى** بأربع نسخ على استمارة تسلم من قبل الديوان الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية مع ضرورة احتواء النسخة الأولى منها على كلمة الأصل.

جاء المشرع في نص **المادة 5 من الأمر رقم 65/76** لا تودع ولا تسجل تسميات المنشأ إلا للمواطنين الجزائريين، وبهذا الصدد جاءت **المادة 6** من نفس الأمر بأنه لا يتم تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ولم يقتصر المشرع على ذكر شكل الطلب بل حدد بوضوح البيانات التي يتوجب على المودع ذكرها في طلبه، والتي حددها المشرع ضمن أحكام **الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها**[1]، فجاءت **المادة 11 من الأمر رقم 65/76** بهذه البيانات الإلزامية وهي :

**أ. اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه.**

**ب. تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية بها.**

**ج. قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية.**

**د. ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على مايلي :**

**– المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ**

**– شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال.**

**هـ. وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.**

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 55.

أشار المشرع في هذه المادة إلى أن يحتوي ملف التسجيل على جميع ما يتعلق بتسميات المنشأ محل التسجيل، بالإضافة إلى المميزات والخصائص للمنتجات التي ستحمل تسميات المنشأ وشروط استعمال تسميات المنشأ وذكر جميع الأشخاص الذين يحق لهم الانتفاع والمرخص لهم باستعمال التسمية محل التسجيل[1].

كما تجدر الإشارة أن طلب التسجيل يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من قبل المودع مع ذكر صفته وذلك لتبيان ما إذا كان المودع صاحب التسمية ومستغلها أو ممثلا مفوضا قانونا لإتمام إجراءات التسجيل[2]، فإذا تم إيداع الطلب من قبل مفوض للإيداع يتوجب عليه بيان اسمه الشخصي ولقبه وصفته وعنوانه **(المادة 2 فقرة ب من المرسوم رقم 121/76)**، ويتوجب عليه بيان المعلومات التي جاءت بها **المادة 11 من الأمر رقم 65/76** أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن **المادة 4 من المرسوم** السالف الذكر تطرقت لجميع الوثائق الإضافية المطلوبة، إذ يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق الإضافية المطلوبة، إذ يجب أن يرفق طلب التسجيل بالوثائق المنصوص عليها **في المادة 11 من الأمر رقم 65/76** بالإضافة إلى ما يلي:

- السند الخاص بالرسوم النظامية المدفوعة.
- تفويض الممثل إذا كان له محل[3].

### 2. صاحب الحق في تقديم الطلب :

لا يمكن أن تكون تسميات المنشأ محمية إلا بعد تقديم طلب التسجيل من قبل شخص مؤهل لذلك، وعليه جاءت **المادة 2 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** وحددت الأشخاص المؤهلين لذلك في كل من :

أ. **الوزارات:** سواء كانت وزارة الصناعة أو السياحة والإعلام أو وزارة الفلاحة، التي تكون لها مؤسسات تملك منتجات تتوافر فيها كافة الشروط الموضوعية المذكورة سالفا وقد

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 55.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 374.

[3]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 55.

يكون الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة وقد يقدم بالاتفاق مع الوزارات الأخرى فيجوز أن تتفق وزارة الإعلام مع وزارة الصناعة لإنتاج وبيع المياه المعدنية أو المشروبات الروحية، فتطلبان تسجيل تسمية المنشأ تلك المياه أو المشروبات الروحية.

ب. **كل مؤسسة منشأة قانونا:**وقد جاء النص مطلقا يشمل كل مؤسسة دون تحديد سواء كانت مؤسسة عامة ،أو خاصة أو مختلطة[1]، وعلى هذا يجوز تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ من قبل المؤسسات الخاضعة للقانون العام، كمؤسسات التسيير الاشتراكي أو من قبل مؤسسات القانون الخاص، كشركات المساهمة والتضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ج. **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء):** بهذا أجاز القانون لكل شخص منتج، سواء كان تاجرا فردا طبيعيا أو شخص معنوي منتج ولم يشترط القانون أي شرط سوى أن يكون مقدم الطلب المشمول بهذه الفقرة أن يكون منتجا للمادة في المنطقة التي ينتج فيها ذلك الإنتاج[2].

د. **قد يكون مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا أو وطنيا:** وعلى عكس باقي النصوص التي تشترط أن يكون مقدم الطلب مواطنا، فقد نصت **المادة 6 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** بأنه : " **لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر ،إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقية** " .

ومن خلال مقتضيات نص هذه المادة لا يجوز أن يتقدم الأجنبي بطلب تسجيل تسمية المنشأ في الجزائر إلا إذا كان أحد رعايا الدول الأطراف في اتفاقية لشبونة المذكورة سابقا، أو توجد معاملة للرعايا الجزائريين بمثل ما تتعامل به الجزائر مع رعايا تلك الدول التي تكون خارج اتفاقية لشبونة[3].

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 261.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 328، 329.

[3]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 262.

هـ. **إيداع الطلب لأجل تسجيل تسمية المنشأ المتعلقة بالجزائر:** لا يجوز إلا عن طريق المواطن الجزائري، فحسب **المادة 5 من قانون تسميات المنشأ**، منع النص الأجانب من تقديم طلب تسجيل بالوكالة عن شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو وزارة جزائرية وأجاز ذلك للجزائريين فقط إلا أن نص هذه المادة لا تمنع الأجنبي من تقديم الطلب عن طريق الأجنبي إذا كانت تسمية منشأ أجنبية، بالشروط المذكورة قبل قليل، كما أن **الفقرة 2 من المادة 8** أوجبت أن يكون مودع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية مقيما في الجزائر وليس خارجها [1].

و. **كل سلطة مختصة:** وقد جاءت **المادة 10 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** بنفس الصدد لتحديد الأشخاص المؤهلين بتقديم طلبات تسجيل تسميات المنشأ، إذ نصت **الفقرة 3** منها على "**كل سلطة مختصة**"، فقد تكون السلطة المختصة على سبيل المثال وزارة الزراعة أو وزارة الصناعة التي تنتمي لها مؤسسات تمتلك منتجات في منطقة معينة[2].

### 3. الجهة المختصة باستلام طلبات التسجيل :

إن الجهة القانونية المختصة باستلام طلبات تسجيل تسميات المنشأ في القانون الجزائري، ومختصة بالنظر بالطلبات لإصدار قرار الموافقة على تسجيل تسميات المنشأ هي **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21** ويقع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ويعد مؤسسة عامة له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، إذ حل هذا المعهد مكان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،وحل المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مكان الديوان الوطني للملكية الصناعية الذي أنشأ سنة 1963 بعد الاستقلال مباشرة وهو أول هيئة مؤسساتية تعني بحقوق الملكية الصناعية في الجزائر إذا اشتمل على جميع الاختصاصات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية .

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 330.

[2]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 56.

**ثانيا: التسجيل**

تضفي عملية التسجيل على تسميات المنشأ الصفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام التسمية المحمية، تأتي عمليات تسجيل تسميات المنشأ كمرحلة قبل الأخيرة من مراحل التسجيل ،فبعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطلب التسجيل، إذ يقوم المعهد بدراسة الطلب والتحقق إذا كان لصحابه صفة الإيداع أم لا ،إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في **المادة 2** متوفرة بالإضافة لدفع مقدم الطلب جميع الرسوم المحددة قانونا، ويجب على الهيئة المختصة التأكد من أن التسمية أو المؤشر لا يخالف الشروط الموضوعية فإنها تعتبر مشمولة بالحماية[1] .

حسب **المادة 14 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** فالطلب إذا كان ينقصه إحدى البيانات الواجب توافرها قانونا والمذكورة سابقا، فان الجهة المختصة تقوم بإرجاع الملف للمودع من أجل إعادة تصحيحه وضبطه في شهرين.

إذا توافرت في طلب التسجيل جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، تقوم الجهة المختصة بتدوين محضر بإيداع الملف وتسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسليم نسخة منه إلى المودع بعد استيفاء الشخص مقدم الطلب لجميع الإجراءات المطلوبة منه وإتباعها وفق القانون خلال الآجال المحددة لذلك، يحق له المطالبة بحقوقه والاعتراض أمام الوزير المختص بذلك مع اللجوء إلى طريق آخر من خلال تقديم طلب جديد لا يحتوي على أي نقص من البيانات المطلوبة أو اللجوء إلى الجهات القضائية بسلوك طريق الطعن للاعتراض وفقا للطرق التي نص عليها **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** [2].

**ثالثا: الإشهار**

يعد الإشهار آخر مرحلة من المراحل المقررة لتسجيل تسميات المنشأ لدى الجهة المختصة[3]، ينبغي للهيئة المختصة بعد قبول طلب التسجيل القيام بإشهاره، ويتم هذا

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 58.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 334، 335.

[3]– مرجع نفسه، ص 58.

الشهر بنشر تسمية المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]، ويكون لكل شخص له مصلحة مشروعة وحق في التقدم من الجهة المختصة من أجل الحصول على نسخة من تسجيل تسميات المنشأ[2]، ومنح المشرع الجزائري أجل حماية تسميات المنشأ ويقدر ب 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الإيداع ويجوز التمديد لعشر سنوات أخرى كلما رغب صاحبها وقدم طلب بنفس الإجراءات لشروط الإيداع سالفة الذكر.

## المبحث الثاني : آثار تسجيل تسميات المنشأ

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية حقوق والتزامات وهذا ما يجعلها تحظى بالحماية القانونية المقررة لها.

بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية، إذ يمنحها حقوق والتزامات تقع على عاتق صاحبها **(المطلب الأول)** وهناك حالات حددها القانون تؤدي إلى انقضاء الحق في هذه الشهادة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول : حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ

يتمتع صاحب تسميات المنشأ بمجرد الحصول على شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بعدة حقوق أقرها له القانون، كذلك تقع على عاتقه عدة التزامات سنتطرق في **(الفرع الأول)** الحقوق ثم الالتزامات التي تترتب على عاتق مالك هذه التسميات أو المؤشرات الجغرافية في **(الفرع الثاني)**.

[1]– زيان قنشوبة، **النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2015/2014، ص 37.

[2]– راجع المادة 11 من المرسوم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها،المؤرخ في 18رجب 1396 الموافق 16يوليو الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو1976،عدد59.

**الفرع الأول : حقوق صاحب تسميات المنشأ**

إن الحقوق التي يكتسبها صاحب شهادة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من بينها الحق في التصرف في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الذي نتعرض له **(أولا)**، ثم الحق في استعمال هذه المؤشرات **(ثانيا)** ثم الحق في مراقبة الإنتاج **(ثالثا)**.

**أولا : الحق في التصرف بتسميات المنشأ**

قد يكون التصرف تنازلا عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصا بها أو رهن هذه الشهادة.

1. **التنازل :**

لم يرد نص صريح بشأن التنازل ورهن تسميات المنشأ [1]، وإنما ذكر ذلك بشكل عام في **المادة 21 من الأمر رقم 65/76** فهذه المادة أجازت الترخيص لصاحب التسمية دون أن توضح عما إذا كان للدولة حق الترخيص باعتبارها مالكا للمشروع الذي يستغل هذه التسمية[2].

ولقد اعتبر جانب من الفقه أنه ذكر عملية البيع بشكل عام في **المادة 21** السلف ذكرها وعلى ذلك ،فإنه يرى ضرورة تمييز بيع التسمية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع الخاص عن تلك العملية التي تقوم بها مؤسسات تابع للدولة، كما اعتبر العملية جائزة ويطالب بتسجيلها في السجل الخاص بتسميات المنشأ لأجل مواجهة الغير بهذا البيع

يجب أن يسجل البيع في السجل الخاص بتسميات المنشأ لأجل مواجهة الغير بهذا البيع فالتسجيل والكتابة ليست من شروط الانعقاد وإنما للإثبات فقط.

كما انه لا يجوز لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ التنازل عن التسمية مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز له رهنها للأسباب التالية :

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 68.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 341.

**السبب الأول:** وهو سبب قانوني، حيث لم ينص المشرع على إمكانية القيام بهذه العمليات، وهذا على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1]. حيث نص صراحة على انه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج إن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه، وكذلك بالنسبة لصاحب براءة الاختراع وصاحب العلامة التجارية ،ماعدا ما جاء في ال**مادة 14 من المرسوم التنفيذي 121/76 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها**، استعمل كلمة القيود ولكن بالرجوع إلى **المادة 13 من نفس المرسوم** يتبين انه يقصد بكلمة قيود هي العمليات التي يجب أن تسجل في سجل تسميات المنشأ والتي تتعلق خصوصا بالعنوان أو أسماء أصحاب الحقوق أو الشطب أو التعديل[2].

**السبب الثاني:** تعتبر تسمية المنشأ تسمية جماعية لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة، ولذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة وغير قابل لتنازل من جهة أخرى.

والعبرة في هذا الشأن حماية مصالح هؤلاء المنتجين فلا يجوز مثلا استعمال التسمية المسجلة كعلامة تجارية لأغراض شخصية[3].

**السبب الثالث:** تعتبر تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، كما يجوز اعتبار هذه الحقوق جزء من المحل التجاري، وبالرجوع إلى نص **المادة 78 فقرة 2 من القانون التجاري** نلاحظ أنها تذكر حق الملكية الصناعية والتجارية إلى جانب العناصر المعنوية التي يجوز أن يشملها المحل التجاري[4].

كما أن **المادة 99 المعدلة من القانون التجاري** تتعلق بضرورة قيد عملية بيع المحل التجاري أو التنازل عنه إذا اشتملت على علامات المصنع أو الرسوم أو النماذج الصناعية، بما فيها عملية الرهن الحيازي المتعلق بالمحل التجاري الذي يحتوي على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج، غير أن هذا النص لم يذكر

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 386.

[2]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص 47.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 387.

[4]– احلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 57.

إطلاقا تسميات المنشأ **نظرا للمادة 119 من نفس القانون** فهي تقضي بأنه يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري براءات الاختراع والرخص، وعلامات المصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية أو التجارية وحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المرتبطة به.

ومن المعلوم أن تسمية المنشأ هي من حقوق الملكية الصناعية، ولكن لماذا ذكرت كافة الحقوق الأخرى باستثناء التسمية .

إن استعمال عبارة " وعلى وجه العموم " لا يمكن أن يبرر هذا التمييز، كما يمكن القيام بنفس الملاحظة فيما يخص **المادة 147 من القانون التجاري** المتعلقة بإجراءات القيد إذا لم تذكر تسمية المنشأ في محتواها.

ومن هنا نستطيع القول بأن عدم ذكر تسمية المنشأ ضمن العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه، يجد أساسه في كونه تسمية المنشأ تتميز بخاصيات غير موجودة في الحقوق الأخرى لأنها مبدئية غير قابلة للتنازل.

وهكذا يجوز رهن الحقوق الملكية الصناعية الأخرى نظرا لقابليتها للانتقال أما الأمر يختلف بالنسبة لتسمية المنشأ فلا يحق لصاحبها إلا استغلالها [1].

2. **الترخيص بالاستغلال:** لم ينظم قانون تسميات المنشأ الترخيص الرضائي أو الجبري أو القانوني وإنما أجاز ذلك في **المادة 21 من الأمر 65/76 بقولها: " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأة مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة ".**

وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت بشكل أساسي لتمنع التقليد إلا أنها أجازت الترخيص من قبل صاحبها ويعد تصريحا من المشرع بجواز الترخيص لأجل استغلال التسمية من قبل التجار والمؤسسات الأخرى، ويقتضي هذا الترخيص تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ وكتابته لأجل الإثبات وإذا كانت التسمية للدولة فلا يجوز الترخيص إلا بموجب اتفاق بين المؤسسات الحكومية أو بموجب قانون.

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 388، 389.

3. **الرهن:** قد يحتاج التاجر أو الشركة التجارية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مالا لأجل تجارته، فينظر إلى رهن بعض حقوق الملكية الصناعية كتسمية المنشأ[1].

ففي هذه الحالة يبرم عقد الرهن كتابيا، ثم يسجل في السجل الخاص وهو رهن حيازي لأموال معنوية منقولة، هذا بالنسبة للعلاقة بين الخواص، وبالنسبة للدولة إذا كانت مالكة لتسمية منشأ فان عملية الرهن لا تتم إلا بموجب قانون ينظم ذلك[2].

**ثانيا: الحق في استعمال تسميات المنشأ**

بعد إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ، فإن الشهادة تخول لمن صدرت باسمه حق استغلالها بحيث يكون له حق احتكار استغلال التسمية موضوع الشهادة.

من خلال **المادة 21 من الأمر 65/76** يتبين أن الاستغلال المنصوص عليه في المواد الخاصة بتسميات المنشأ هو استغلال احتكاري يخص الشخص الذي صدرت باسمه شهادة التسجيل، وهو مانع من استغلال الغير لذات التسمية سواء بعد تغير اللغة (الترجمة) أو بعد أن ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عليه تسمية المنشأ أو تقليد التسمية بأية طريقة كانت.

ونرى أن المشرع الجزائري لم يصرح لصاحب الشهادة إلا بحق استغلال تسمية المنشأ وذلك طبقا لنص **المادة 19 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ** والتي تنص على وجوب استعمال تسمية المنشأ[3]، وذلك وفقا لنظام الاستعمال إذ يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات الأخرى.

إن حق استغلال تسمية المنشأ تكون من نصيب من سجلت باسمه، ويمنع على غيره استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة.

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 342، 343.

[2]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 269.

[3]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 60.

وفي حالة استعمال هذه التسمية من طرف شخص آخر أو مؤسسة أخرى يعاقب الشخص أو المؤسسة بصفتهم مقلدين لشهادة التسجيل أو تسمية المنشأ طبقا لأحكام **المادتين 28 و29 من الأمر 65/76**[1].

**ثالثا: الحق في مراقبة الإنتاج**

نصت **المادة 22 من قانون تسميات المنش**أ على أنه: " **يمكن لكل سلطة مختصة أو شخص معنوي أن يطلب من المصلحة المختصة قانونا أن تتولى طبقا للقوانين والأنظمة التي جرى بها العمل مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة، ويمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة للمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها ،دون المساس بالتساهلات الاحتمالية المقررة** ".

وعلى هذا يجوز للسلطات المختصة والتي لها حق مراقبة المياه والمواد الغذائية الكحولية أن تراقب هذه المنتجات عن طريق تحليل عينات من هذه المنتجات بصورة مستمرة وكذلك نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته، ويجوز لهذه السلطات أن تمنع بعض المنتجات أو وضع تسمية منشأ عليها، إذا وجدت أنها أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ وفق **المادة 11 من الأمر 65/76.**

وتعتبر الجهات الصحية الولائية أكثر الجهات الأخرى مؤهلة لمعرفة جودة الإنتاج ونسبة المواد والمركبات التي يتألف منها الإنتاج، وذلك من خلال مختبراتها التي تساعد على معرفة نسب عناصر ومركبات المياه باعتبارها مؤهلة لذلك، كما توجد الرقابة الإدارية الولائية والداخلية للمؤسسات إضافة إلى الرقابة الوصائية عن طريق الوزارات.....الخ[2].

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 267، 268.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 343، 344.

**الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التسجيل**

بما أن صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ يتمتع بالحقوق التي سبق ذكرها بمجرد إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ له، فإنه يقع على عاتقه التزامات يجب القيام بها ، وتتمثل في الالتزام بالاستغلال نتناولها **(أولا)** ثم الالتزامات بدفع الرسوم **(ثانيا)**.

**أولا: الالتزام بالاستغلال**

لا ينحصر أثر تسمية المنشأ على منح الاحتكار باستغلال تسمية المنشأ بل يتعدى إلى إلزام مالكها باستغلالها حتى يفيد الجميع، فلا جدوى في منح التسمية لمنع الغير من استغلال التسمية إذا لم يقم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد، وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وإلى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية[1].

إن المشرع الجزائري في أحكام **الأمر رقم 76/ المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 121/76** لم يحدد جزاء عدم استغلال تسميات المنشأ، إلا أنه وقياسا على باقي حقوق الملكية الصناعية فإن عدم الاستغلال يترتب عليه سقوط الحق في تسميات المنشأ[2].

**ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم**

يلتزم صاحب شهادة تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بدفع الرسوم القانونية المحددة في القوانين المنظمة لتسميات المنشأ لاسيما **الأمر رقم 65/76 والمرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ وإشهارها**، فعدم تسديد هذه الرسوم يؤدي إلى سقوط الحق في هذه التسمية وسقوط الحماية القانونية المقررة لها.

إذ جاء المرسوم التنفيذي رقم 121/76 في المادة 16 والتي تنص على تحديد الرسوم المتعلقة بشان تسجيل تسميات المنشأ ، ومنحها الحماية القانونية [3] وهي كما يلي:

[1]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 64.

[2]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 82.

[3]– احلام قتاتلية ، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 62.

**1. رسم الإيداع والتجديد:**

أ. رسم الإيداع والتسجيل وقدره 100.00 دج.

ب. رسم التجديد وقدره 100.00 دج.

ج. الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي وقدره 50.00 دج.

**2. الرسم المستوفي للحصول على المعلومات:**

أ. رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل وقدره 20.00 دج.

ب. رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب، عن كل صفحة قدره.

ج. رسم البحث عن الأسبقية، عن كل تسمية ب 20.00 دج.

**3. الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ:**

أ. رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ يقدر ب 50.00 دج.

ب. رسم التنازل ويقدر ب 50.00 دج.

إن تجديد التسمية بعد انقضاء آجال الحماية المحددة بعشر (10) سنوات وفقا **للمادة 17 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ**، فلا يمكن قبول إيداع الملف للتسجيل ما لم تسدد حقوق التسجيل بالنسبة لتسميات المنشأ، كما أن التسجيل الدولي لتسمية المنشأ لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يخضع لدفع الرسوم، ويجب أن يرفق وصل دفع الرسوم مع طلب التسجيل وإلا كان الطلب مخالف للأصول الشكلية، وبالتالي يرفض المكتب الدولي الطلب.

ويجب أن يسدد الرسم في الآجال المحددة كما أن القيد في السجل الدولي لتسميات المنشأ يخضع لدفع الرسوم، وكذلك نشر التعديلات التي تطرأ على التسمية فدفع الرسوم شرطا أساسيا لتسجيل تسميات المنشأ أو تجديدها وهو التزام يقع على عاتق المودع أو طالب الحماية[1].

[1]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

**المطلب الثاني: انقضاء تسميات المنشأ**

إن تسميات المنشأ تنقضي حسب طريقتين مختلفتين، يجوز للمحكمة إصدار قرار يقضي بشطب التسمية أو تعديلها **(الفرع الأول)** كما يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يتخلى عن التسمية المسجلة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة **(الفرع الثاني)**[1].

**الفرع الأول: الانقضاء بناءا على قرار من المحكمة**

يظهر من **الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** على أنه يمكن للمحكمة المختصة بناءا على طلب أي شخص له مصلحة شرعية أو أي سلطة مختصة شطب **(أولا)** أو تعديل **(ثانيا)** التسجيل.

**أولا: الشطب**

وعلى هذا يجوز للمحكمة أن تقضي بشطب تسجيل تسمية المنشأ وذلك إذا طلب أحد الأشخاص الذين لهم مصلحة في طلب الشطب أو سلطة مختصة من المحكمة بشطب تسجيل التسمية، إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية المذكورة في **المادتين الأولى والرابعة** المذكورتين سابقا.

وتكون المحكمة المختصة بإصدار حكم الشطب التسمية هي المحكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ، عند استلام المحكمة طلب شطب التسمية وتقوم بتبليغه إلى المستغلين أو إلى المصلحة صاحبة التسمية أو الوصية عليها، كما تبلغ صاحب الطلب القانوني لكي يحضر في الوقت المحدد وترسله المحكمة إلى المعهد الوطني لنشره في النشرة الرسمية للملكية[2].

يجوز للأشخاص أو المؤسسات و السلطات المختصة المشار إليها في **المادة 11** أن تنصب مدعى عليها أمام المحكمة الناظرة في الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاث (3) أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله في النشرة الرسمية للملكية

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 389.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 345.

الصناعية، وإذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال تلك المهلة فان المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبت في هذا الطلب.

أما إذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب.

تبلغ نسخة من الحكم الصادر من المحكمة إلى المصلحة المختصة من أجل قيد الشطب في السجل الخاص بتسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وإذا ما تم الشطب وتم نشره تصبح التسمية حقا للجميع يجوز استغلالها لأنها تسقط في الدومين العام[1].

**ثانيا: التعديل**

كما نصت **المادة 23 فقرة 2 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** تعديل التسجيل لتسمية المنشأ يكون بناءا على أحد الأسباب التالية:

1. **عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية**
2. **مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية**
3. **المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية**

بحيث يشمل تعديل التسمية منتجات أخرى أولا تشمل بعض المنتجات التي كانت تشملها، أو لعدم تغطية كل المساحة الجغرافية التي تحتويها التسمية أو لعدم وجود مميزات معينة في الإنتاج أو فقدان بعض الأجزاء أو المركبات أو العناصر التي كانت تتضمنها المنتجات قبل طلب التعديل أو أن المنتجات لا تكن تتضمنها من قبل.

ويتم تقديم الطلب في هذه الحالة من قبل صاحب التسمية أو المنتفعين، عكس طلب شطب التسجيل الذي يقوم من قبل شخص له مصلحة في شطب التسجيل ففي حالة الحكم بتعديل التسمية يبقى الاسم ولكن بتسمية أخرى، أما في حالة الشطب فيمتنع على اصحابها احتكارها ويبقى لهم الحق في استغلالها.[2]

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 271، 272.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 347، 348.

**الفرع الثاني: التنازل أو التخلي عن التسمية**

يقوم عدة صاحب تسمية المنشأ بتقديم طلب إلى المصلحة المختصة لوضع نهاية لاستغلال التسمية لأي من الأسباب[1]، كعدم رغبته في دفع الرسوم أو عدم رغبته في طلب تعديل التسمية لأحد الأسباب المذكورة للتعديل[2]، فيقوم بإيداع طلبه مباشرة لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطن للملكية الصناعية أو يقوم بإرسال طلبه عن طريق البريد مع إشعار علم بالوصول.

بعد استلام المعهد الوطني للملكية الصناعية التصريح الخطي، يقوم بشطب التسمية من سجلاته على حساب المتنازل وذلك بدفع الرسم المحدد عن التنازل

طبقا **للمادة 17 من التشريع المعمول بـه** تنقضي التسمية بسبب انتهاء مدة عشرة (10) سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع طلب التسجيل وطلب تجديد التسمية[3].

[1]– ادريس فاضلي، مرجع نفسه، ص 272.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 348.

[3]– راجع المادة 27 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق، ص 868.

# الـفـصـــل الـــثـــانـــي

# الحمـــــــــاية القـــــانونية لتسميـــــــــات المنشأ

لكون تسمية المنشأ من الموضوعات البالغة الأهمية استوجب ذلك توفير قواعد للحماية القانونية لها للمحافظة عليها من أي اعتداء، والهدف منه هو تعزيز التقدم الاقتصادي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الحق، مما لا شك فيه إن عوامل النمو والازدهار الاقتصادي للدولة هو وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد والاستغلال غير المشروع وقد لقيت هذه الأعمال انتشارا رهيبا خصوصا في مجال حقوق الملكية الصناعية التي من بينها تسميات المنشأ[1].

ولان عقارب التطور تسري بوتيرة متسارعة كان لابد أن لا تقتصر أهمية تنظيم تسمية المنشأ على المستوى الوطني، بل يجب أن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير اختلاف وتباين الاتجاهات بين مختلف الدول ما لا يثيره أي تنظيم قانوني أخر، السبب الذي من اجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية تسمية المنشأ على المستوى الدولي، وأن تكون تنظيمات الحماية ليست فقط وطنية حيث تولد تسمية المنشأ، وإنما دولية لمجموع الإنسانية كلها بالنظر للدور الذي تلعبه التسمية في رفع المستوى الاقتصادي للدول[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل فيما تتمثل كل من الحماية الوطنية **(المبحث الأول)** والحماية الدولية **(المبحث الثاني)**.

[1]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 72.

## المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ

اشترط المشرع لممارسة المنافسة وجوب إتباع أساليب مشروعة، وذلك لدعم التجارة في إطار ما تسمح به المنافسة المشروعة بوجه عام، فأصبح كل منتج يسعى لتقديم أفضل وأحسن السلع والخدمات من حيث الجودة والنوعية بأرخص الأثمان وذلك لزيادة حجم المبيعات وتحقيق الأرباح وبلوغ أسرع الأهداف باجتذاب أكبر عدد من المستهلكين الذين يعتبرون أساس الحياة الاقتصادية، لكن بما لا يخالف قواعد النزاهة والثقة التي تعد المقومات الأساسية للحياة التجارية ولضمان حماية فعالة لحق مالك تسمية المنشأ قرر المشرع الجزائري حمايتها مدنيا وذلك بتعويض مالك التسمية عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية[1].

إلى جانب الحماية المدنية قرر المشرع الجزائري حماية جزائية عن طريق دعوى التقليد وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من ارتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق[2].

وعليه سنتطرق إلى تبيان كل من الحماية المدنية لتسمية المنشأ **(المطلب الأول)** ثم إلى الحماية الجزائية لتسمية المنشأ **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ

تتم الحماية المدنية عن طريق تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة المقررة بموجب اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي نصت في **مادتها 10** على مجموعة الصور غير المشروعة التي تعطي لصاحبها الحق في اللجوء للقضاء لاستفاء حقه[3]، فقد اثبتت الممارسات الاقتصادية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة قد تتولد عنها منافسة غير مشروعة ولقمع هذه الظاهرة أقرت التشريعات آلية قانونية لحماية التجار من هذه الأفعال المنافية للممارسات الشريفة، المتمثلة في دعوى المنافسة غير

[1]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2013 ، ص 123.

[3]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص 73.

المشروعة **(الفرع الأول)** التي تعتبر دعوى خاصة تفيد المنتجين والمستهلكين معا وتحميهم من الغش والتضليل الذي يصدر من بعض الأعوان الاقتصادي إضرارا بمنافسيهم[1] مع تبيان أركان قيام هذه الدعوى **(الفرع الثاني)** ثم أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثالث)** ثم الآثار المترتبة عن هذه دعوى **(الفرع الرابع)**.

**الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة**

تعتبر المنافسة العمود الفقري لقيام تجارة شريفة ونزيهة وتحقيق أرباح منها، وهي مشروعة إذا قامت وفق الأصول والعادات التجارية المتعارف عليها، وغير ذلك تعد غير مشروعة وتسبب الضرر للغير، وقد ذهب المشرع الجزائري لحظر كل الممارسات التي تعد تعسفية في السوق ضمن **الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة**.

فهي ذات أهمية بالغة للحفاظ على الحرية التنافسية أثناء ممارسة الأعمال التجارية في الميدان التجاري ذلك بالرغم من إقرار التشريعات لشرعية الهيمنة الاقتصادية في السوق وحرية كل عون اقتصادي بتقوية مركزه المالي والاقتصادي.

والعمل للسيطرة على أكبر رقعة جغرافية تسويقية لصالحه، إلا أن هذه السيطرة تأخذ منحنى آخر من خلال الاعتداء على الغير، ويعد عملا غير مشروعا يوقع منافسة غير مشروعة والمساس بحقوق الغير، مما يدفعنا التطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم وشروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

- **تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة**

تعددت التعاريف التشريعية والفقهية والقضائية بشأن المنافسة غير المشروعة التي استمدها من أحكام **اتفاقية "تربس"** مع الإشارة إلى أن الكثير من التشريعات فضلت عدم

[1]– خليصة شريفي، **حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ملكية فكرية، 2016/2015، ص 132.

[2]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 94.

إعطاء تعريف محدد، واكتفت بذكر صور أفعال المنافسة غير المشروعة وهو ما سنتطرق له في الآتي[1].

**أ. التعرف التشريعي للمنافسة غير المشروعة:**

رغم أن المشرع الجزائري نظم المنافسة في **الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12** إلا أنه لم يتعرض لتعريف المنافسة غير المشروعة، مكتفيا بذكر الأفعال التي تعد غير مشروعة تاركا بذلك وعلى غرار باقي التشريعات مسألة إعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة للفقه والقضاء، وهو أمر محبذ في رأي الفقه لأن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة يجعل منه تعريفا جامدا لا يناسب إلا الفترة التي وضع فيها خاصة مع ما يعرفه المجتمع من تطور علمي وفني في مجال ابتكار الحبل وأساليب الغش التي قد لا يستوعبها التعريف ولا يتناسب معها مع مرور الوقت.

إلا أنه يمكننا أن نستكشف تعريف المنافسة غير المشروعة من **القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** بأنها قيام عون اقتصادي بممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة يتعدى بها على مصالح عون أو أعوان اقتصادية آخرين.

كما يمكن القول ان المشرع الجزائري قد اكتفى بالتعريف الذي جاءت به **اتفاقية باريس** باعتبار الجزائر من الدول المصادقة عليها، حيث عرفت الاتفاقية المنافسة غير المشروعة في **المادة العاشرة ثانيا الفقرة الثانية** بأنه: " **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**"، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته **اتفاقية تربس** بإحالتها إلى **اتفاقية باريس** في مسألة تعريف المنافسة غير المشروعة[2].

---

[1]- شهرة بوغنجة، فرحات حمو، **حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 480.

[2]- عائشة بوعرعور، **حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016 ، ص ص 233، 234.

تضمن المشرع الجزائري في **القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 27 منه**، والتي نصت على أنه: "**تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:**

**1. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخص أو بمنتجاته أو خدماته.**

**2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب الزبائن لهذا العون إليه بزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك.**

**3. استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.**

**4. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المعمول به بالعمل.**

**5. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم، أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.**

**6. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.**

**7. الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية.**

**8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافسين بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها."**

من استقراء نص المادة أعلاه فان المنافسة غير المشروعة تتمثل في كل الممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي داخل السوق تؤثر على عون اقتصادي أخر، وتكون مخلة بالعادات والتقاليد التجارية ومضرة بمصالح المنافسين الآخرين[1].

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

بالإضافة لذلك عمل المشرع الجزائري على منع وحظر جميع الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأصول والأعراف والعادات التجارية، المتمثلة بتعدي عون اقتصادي او تاجر على مصالح وتجارة عون أو تاجر آخر.

وعليه فإن المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يعطي تعريفا واضحا للمنافسة غير المشروعة وإنما بين ما يدرج تحت المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن تعريفها بأنها كل الممارسات والأعمال غير النزيهة وغير المشروعة التي تمارس داخل السوق الاقتصادي في الحياة التجارية من قبل عون اقتصادي ضد عون اقتصادي آخر، أو الإساءة بسمعته وكسب زبائنه، مما يلحق الضرر به والإخلال بقواعد السوق والعادات التجارية النزيهة والشريفة[1].

**ب. التعريف الفقهي والقضائي للمنافسة غير المشروعة**

- **التعريف الفقهي:**

يعرف الأستاذ شكري أحمد السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها: " **التزاحم على الحرفاء أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني**"[2].

كما عرفها السيد j.vicont بأنها: " **الإضرار بالمنافسة بوسائل محرمة مباشرة كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجزاء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية...الخ، أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة اشهارية، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتوج محمي وإغراق السوق بالبضاعة**" [3]

كما عرفها محمد السلومي بأنها: " **هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من**

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

[2]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص 77.

[3]– مرجع نفسه، ص78.

**شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"**[1].

جاء بعض الفقه بتعرف المنافسة غير المشروعة على أنها لجوء التاجر أو العون الاقتصادي في السوق التجاري الاقتصادي لاستعمال أساليب وطرق تخالف العادات والقوانين والأصول التجارية النزيهة والمنافية للأمانة والصدق أثناء الممارسات والمعاملات التجارية، بما في ذلك فهي كل عمل من شأنه المساس بالآخرين في السوق بطرق التعدي غير المشروعة وتؤدي إلى إلحاق الضرر به[2].

- **التعريف القضائي:**

عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: " **ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها، وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأ عنها، وهي دعوى أساسها الفعل الضار بحيث يحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من تسبب في إحداثه متى توافرت أركانها."**

من خلال جميع هذه التعريفات يمكن لنا استخلاص تعرف شامل على:" أنها قيام المنافس بأعمال غير نزيهة ومخالفة للقانون ومبادئ الشرف والأمانة والاستقامة التي ترتكز عليها الحياة التجارية، والتي تؤدي لإلحاق ضرر لمنافس آخر (سواء وقع، أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه واستقطابهم[3].

[1]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص ص، 77، 78.

[2]– زينة غانم عبد الجبار، مرجع سابق، ص 27.

[3]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

**الفرع الثاني: أركان قيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

ترفع دعوى المنافسة الغير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية في حالة وجود الممارسات السابقة الذكر وكذا في حالة توافر أركان جنحة التقليد أو التزوير أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوي الجنائية الأخرى مع العلم انه يجوز اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية ومهما كان الأمر فانه يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجوب توافر ثلاثة أركان :الخطأ **(أولا)** الضرر **(ثانيا)** و العلاقة السببية بينهما **(ثالثا)**[1].

**أولا :الخطأ**

يعد الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية لان الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية لان الخطأ في القوانين عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، و ترك الأمر لاجتهاد الفقه و القضاء، كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للخطأ بالرغم من أن **المادة 124 من القانون المدني** تعتبر أساسا المسؤولية التقصيرية، إلا أنها لم تعرف الخطأ إنما أشارت إليه، " **كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و أمام غياب اي تعريف له قانون فظهرت بشأنه عديد التعاريف الفقهية** ".

فيرى جانب من الفقه إن الخطأ يحدث عند الإخلال بالتزام سواء كان الالتزام فرديا ام جماعيا.

كما انه إخلال بالواجبات العامة و عدم الإدراك بمصالح ن ليستقر الآخرين، بينما يذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الخطأ تقصيرا عن واجب، ليستقر الفقه إلى اعتباره إخلال بواجب قانوني مقترف بادراك المخل إياه، إلا أن الخطأ في دعوى

[1]– زيان قنشوبة، **النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015/2014، ص 76.

المناقشة غير المشروعة يختلف عن بقي الأخطاء المترتبة عن المسؤولية، وفي المنافسة غير المشروعة هو إخلال بواجب أخلاقي في إطار المعاملات التجارية[1].

من أجل قيام ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وجب وجود أعوان اقتصاد بين اثنان يمارسان نفس النشاط ومتشابه في الميدان التجاري، مع اتجاه احدهما إلى إتباع وسائل وطرق غير مشروعة من اجل استقطاب عملاء و جمهور المستهلكين للعون الآخر إليه، كما في ذلك قيام حالة المنافسة من خلال القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة للقوانين والعادات التجارية ومخلة بالنزاهة والشرف[2].

**ثانيا: الضرر**

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويشترط فيه أن يكون ماديا منتجا عن تحويل العملاء عن المنتجات المدعى نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسة، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا، لأنه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو انه مؤكد الوقوع، إلا أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة يكتفي الضرر الاحتمالي لرفع هذه الدعوى لان غايتها ليس فقط التعويض عن الضرر أن وجد بل أيضا إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس مستقبلا.

يقع عبئ إثبات الضرر على المدعى سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا، حالا أو مستقبلا، إلا انه قد يعترض القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض لأن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء وعليه لا يمكن التقدير وبشكل دقيق عدد المستهلكين الذين انصرفوا عن التعامل مع التاجر وهذا حتما سيؤثر على مبيعاته، وعلى

[1]– سمير بن عمور، بشيرة صفرة، **حماية العلاقة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 1، السنة 2020، ص 445.

[2]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 112.

هذا الأساس فان المحاكم لا تطلب إثبات الضرر وإنما تستخلص وقوعه من الأعمال التي تحدث ضرر بالمؤسسة المنافسة.

يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وإن لم يكن الضرر محققا بل يتوقع حدوثه في المستقبل، وبالتالي تمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي أفعال المنافسة غير المشروعة التي تحدث ضررا في المستقبل، وفي هذه الحالة يتم إجبار المنافس عن الكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة دون تكليف المدعى بإثبات الضرر، وفي هذه الحالة تكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية تهدف إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير النزيهة في التجارة ومنع حدوثها في المستقبل[1].

**ثالثا: العلاقة السببية**

تعد الروابط السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.

يذهب الفقه إلى القول أنه لا مجال للبحث عن العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها المدعى ضرر فعلي عن الأعمال غير المشروعة وعليه خرجت حالات الضرر الاحتمالي أو عدم وجود الضرر، في هذا الاتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة سببية، إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف فإن ضرورة إظهار الضرر تختفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة غير السببية غير لازم.

[1]– حليمة بن دريس، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دراسات قانونية، ص ص 47، 48.

إن رابطة السببية تقتضي في الأساس أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه، أي أن يباشر كل من المدعى أو المدعى عليه نفس النشاط التنافسي ويقدم للزبائن منتوجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابهة، ولذلك فإن الاستغلال المماثل أو على الأقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود رغم وجود أحكام قضائية مختلفة في هذا المجال، إذ اقتضت محكمة باريس في هذا المجال بعدم توفر رابطة السببية، وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين إذ قررت المحكمة رفض طلب شركة Sandozالسويسرية لصناعة الأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات التكييف من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمةSandoz وهو اسم أحد الشركاء على اعتبار نشاط كل من الشركتين ليس مجالا للتنافس بينهما وعلى خلاف الموقف السابق لمحكمة باريس، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى إحدى الشركات الانجليزية التي تمتلك مطعمها بمدينة باريس باسم Maxim’s والتي طلبت من المحكمة منع إحدى الشركات الفرنسية التي تمتلك إحدى الملاهي الليلية بمدينة نيس من استعمال Maxim’s de Nice على أساس أن في استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بسمعة المطعم الأصلي بباريس، وقد جاء في حيثيات القرار أن استعمال هذه التسمية التي لها سمعة عالية من قبل شركة نيس من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من الجاذبية التي يتمتع بها المطعم في باريس تحت ذات التسمية وكذلك يؤثر على سمعة المطعم الأصلي رغم اختلاف النشاط قليلا بين الشركتين بل ورغم بعد المكان بينهما[1].

**الفرع الثالث: أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

لا يوجد ما يثير الجدل والإشكال في دعوى المنافسة غير المشروعة أكثر مما يثيرها البحث في أساسها القانوني، حيث لم تنظم التشريعات هذه الدعوى مما جعل الفقه يختلف في تحديد الأساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجات أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

لقد حاول الفقه و القضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة[1] مستمدان من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و البعض الآخر إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ،إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية و بعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق.

حيث يذهب الاتجاه الحديث إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الإنسان فحق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا ،و إذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة ،إلا أن ذلك لا ينطبق إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق العينية ،و نظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين لعنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس و يقوم بنشاطه ،و من ثم فإن الدعوى التي تحيي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى[2].

ورغم الاختلافات الفقهية و القضائية لتحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة نجد أن موقف المشرع الجزائري يذهب إلى أنه تبقى أحكام المسؤولية التقصيرية هي سبيل المنافس المتضرر في جبر الضرر الذي يلحق بشخصه أو منتجاته .

مع الاحتكام إلى **القانون 04-02** فيما يخص العقوبات المتعلقة بهذه الدعوى الأمر الذي يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من خاص ،فهي إلى جانب أنها

[1]– سمير بن عمور، بشيرة صفرة، مرجع سابق، ص 444.

[2]– مرجع نفسه، ن ص.

تهدف إلى تعويض المتضرر فإنها وقائية بالنسبة للمستقبل و تهدف إلى قمع الغش ،و هذا رغبة من المشرع الجزائري في ضمان ملاحقة كل الممارسات التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري، مما يجعل هذه الدعوى تتجه نحو القانون الجزائي.

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاقبة الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية و نزاهتها ،يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها بما يحفظ حقوق الدفاع، وقد راعى المشرع الجزائري عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد الشفافية النزاهة في المعاملات التجارية، وأن تكون العقوبات المقررة مناسبة لهذا النشاط، مثل الغرامات المالية ومصادرة السلع وحجز الأموال محل الجريمة وغلق المحلات التي وقعت فيها المخالفات، ولهذا نجد المشرع استبعد العقوبات القاسية السالبة الحرية، باستثناء جنحة معارضة الرقابة نظرا لخطورتها لاسيما عندما تتخللها أعمال العنف الجسدي، وحالة العود التي تعني قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاط خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وإضافة إلى هذه العقوبات يمكن لأي متضرر من الممارسات الممنوعة طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها وهذا ما نصت **عليه المواد 49، 55، 60 من قانون 02/04**[1].

**الفرع الرابع: دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها**

تعتبر تسميات المنشأ أداة لجذب العملاء وأحد وسائل المنافسة في السوق، وأي إساءة في استخدامها من غير صاحبها تعطب لمن أصابه الضرر الحق في رفع دعوى منافسة غير مشروعة، مما يقتضي منا التطرق للأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى والجهة القضائية المختصة بها **(أولا)** ثم الآثار المترتبة عن قيام هذه الدعوى **(ثانيا)**.

[1]– نعيمة علواش، أحمد صادق، **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، جامعة خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص 833.

**أولا: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

نتعرض من خلال هذا العنصر لأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة ثم للجهة القضائية المختصة بالدعوى.

**1. أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:**

أ. **المدعى:**

يجوز لكل من لحقه ضرر بسبب أفعال غير مشروعة أن يتأسس كمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذا لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة الصفة في المدعي بأن يكون مالكا للحق أو من آلت إليه الملكية، كما في دعوى التقليد بل يكفي فيها أن يكون المدعي متضررا من الفعل غير المشروع مهما كانت صفته، مادام يتمتع بالأهلية والمصلحة في رفع الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولو لم يكن صاحب الحق كالتاجر والمرخص له، وفي حالة تعدد المتضررين من الخطأ جاز لكل واحد منهم أن يقيم دعوى منفردا على أنه لا يحصل على التعويض إلا إذا كان قد لحق به ضرر شخصيا.

ب. **المدعى عليه:**

وهو الطرف السلبي في الدعوى أي القائم بالأعمال غير المشروعة والمتسبب في الضرر للمدعي، ولهذا الأخير ان يتابع قضائيا في نفس الدعوى كل من اشترك مع المدعى عليه في ارتكاب الأعمال غير المشروعة بشرط أن يكون الشريك عالما بعدم مشروعية العمل أو كان في مقدوره أن يعلم بذلك[1].

**ب.أ. الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة:**

تتمثل دعوى المنافسة غير المشروعة في الدعوى المدنية التي يرفعها صاحب الحق ضد الشخص المنافس المسبب للضرر، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجهة

[1]– عائشة بوعرعور، مرجع سابق، ص ص 261، 262.

المختصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في القانون الخاص به مما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة.

نصت **المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير انه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".**

فمن النص أعلاه نجد أن الجهة القضائية المختصة اختصاصا نوعيا للفصل في الدعوى المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة الابتدائية، كما تنص **المادة 4 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بأنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية : الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسات تجارية أو حاجات متجرد..."**

وعليه فإن الأعمال التي تشكل اعتداءا على تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والتي يقوم بها تاجر منافس لجذب العملاء والزبائن تكون تحت عنوان المنافسة غير المشروعة وتعتبر أعمالا تجارية بحسب التبعية، لأنه يقوم بها من أجل عمله التجاري وتحقيق أرباح من ورائه، وبناءا عليه يعد القسم التجاري في المحكمة الابتدائية هو القسم المختص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يؤول الاختصاص للقسم المدني مادام يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء الاجتماعية منها.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لدعوى المنافسة غير المشروعة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تحديد المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي حالة عدم معرفة موطنه يكون آخر موطن معروف له مكان

الاختصاص يكون مكان فعل المنافسة غير المشروعة مكانا ينعقد له الاختصاص الإقليمي إليه[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة عن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل وفي حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر.

يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعى وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق لضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقتضي به المحكمة وتعتبر أيضا دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

يعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع، وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي ولا تقتضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا.

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إما أن يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا[2].

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

[2]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص ص 50، 51.

**المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ**

لم يقتصر المشرع الجزائري في حمايته لتسمية المنشأ على الطريق المدني الذي قد ينتهي بصدور حكم يقتضي بدفع التعويضات لصاحب الحق، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره، لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي من خلال نصوصه العقابية يعد أكثر ردعا من الطريق المدني.

تكمن الحماية الجزائية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال دعوى التقليد التي أقرها المشرع قانونا و التي تعتبر آلية للحماية القانونية .

وعليه سنتعرض لمفهوم دعوى تقليد **(الفرع الأول)** ثم شروط دعوى التقليد **(الفرع الثاني)** أركان جريمة التقليد **(الفرع الثالث)** ثم قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها **(الفرع الرابع).**

**الفرع الأول :مفهوم دعوى تقليد تسميات المنشأ**

يعتبر التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، ويتم باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي بحيث يستعير منه العناصر الأساسية التي يتكون منها، مما يحدث خلط في ذهن المستهلك ليقع هذا الأخير ضحية التلاعب الذي يؤدي للمساس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة[1].

- **التعريف بجريمة التقليد**

يعرف التقليد انتشارا كبيرا ومخيفا لأنه يسبب أضرارا خطيرة للمستهلك والمؤسسات معا، إلا أنه من خلال استقراء مختلف قوانين الملكية الصناعية نلاحظ أنها لم تعرف التقليد إنما ذكرت مجموعة من الحقوق إذا وقع عليها اعتداء اعتبرت جريمة تقليد.

بمعنى كل استعمال غير مرخص به يعتبر تقليد، وترك مهمة تحديد تعريف جريمة التقليد إلى الفقه و القضاء، وعرفها فقهاء القانون بأنها: " **كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأن أن ينال من خوصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم**

[1]– أحلام قتاتلية، زهرة علوي، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

**المتعامل الأخير به"**، فكل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها و نوعها ،يشكل فعلا من أفعال التقليد[1].

ونلاحظ من خلال استقراء مختلف قوانين الملكية الصناعية أنها لم تعرف التقليد وإنما ذكرت مجموعة من الحقوق إذا وقع عليها اعتداء اعتبرت جريمة تقليد، بمعنى كل استعمال غير مرخص به يعتبر تقليد،[2] يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنها كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى إبهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج ومن أمثلته تداول دقلة نور بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية وعلامة مسجلة في آن واحد ومن هي من أجود التمور الجزائرية عالميا.

لذلك وجب تسجيل تسميات المنشأ حتى تحظى بالحماية وينبثق عن التسجيل إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية، من خلال مطالبة القضاء بإصدار التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير مشروع لتسمية منشأ مسجلة، ويعد غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص سواء بالترجمة أو بالنقل التام أو حتى الإرفاق بعبارات إضافية[3].

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ، حيث نصت **المادة 28 من الأمر رقم 65/76 على أنه" يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21 "**[4].

[1]– زيان قنشوبة، مرجع سابق، ص 69.

[2]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص 83.

[3]– رحمة منصوري، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي**، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة البويرة، ص 47.

[4]– راجع المادة 28 من الأمر رقم 76–65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.

**الفرع الثاني: شروط دعوى التقليد**

إن الفصل في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يكون بعد التأكد من صحة شروط هذه الدعوى، وعليه لقبول هذه الدعوى لا بد من وجود تسميات منشأ **(أولا)** أن لا يكون التقليد غير مشروع **(ثانيا)** عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق**(ثالثا)**

**أولا: وجود تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مسجلة ومحمية قانونا:**

لكي تستفيد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من الحماية المقررة قانونا لها يجب أن تكون مسجلة، ويعد تسجيلها أساس إقرار الحماية بالإضافة لكونه شرط لقبول الدعوى.

فقد وفر المشرع الحماية لتسميات المنشأ بمجرد تقديم طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة بذلك، حيث عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ بالإضافة لتعريفه المنتوج الذي تشمله تسميات المنشأ في **المادة الأولى من الأمر65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.**

وبالتالي اعتبر القانون الجزائري تسجيل تسميات المنشأ شرطا ضروريا وأساسيا لإقرار الحماية القانونية لها، بالإضافة لجعل التسجيل وإقرار الحماية شرطا معا لقبول دعوى الاعتداء على تسميات المنشأ بشتى الطرق[1].

**ثانيا: القيام بفعل غير مشروع**

من شروط قبول الدعوى بشكل عام وجود فعل ممنوع قانونا ،و في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية يشترط وجود فعل تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من خلال إقدام الفاعل على تقليد حق من حقوق الملكية الصناعية مسجل ومحمي قانونا، أو استعمال لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي على منتجات لا تتوفر فيها الشروط الموجودة في ملف تسجيلها، أو استعمالها على منتجات أو سلع غير تلك

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 143.

التي نشأت في المنطقة الجغرافية الممنوحة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بشأنها وكذا الاعتداء على تسميات المنشأ، أو المؤشرات الجغرافية بدون إذن صاحبها من الأفعال الموقعة للتقليد وسببا لرفع دعوى التقليد، واستعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مخالفة لقواعد الممارسات التجارية النزيهة.

وعليه فإن ارتكاب فعل غير مشروع يعد أحد شروط قيام وقبول دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، لأنه مساس بحق محمي ومسجل قانونا بالإضافة إلى أنه فعل جرمه المشرع الجزائري و نص على أنه معاقب عليه قانونا[1].

**ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق**

إن استغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من غير مالكها الحقيقي صاحب شهادة تسجيل تسميات المنشأ، يتم بالتوافق بين الطرفين بموجب عقد ترخيص باستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية إلا وهو تسميات المنشأ، إذ تضمن عقد الترخيص بالاستغلال جميع ما يقع على الطرفين من حقوق وما يترتب عليهما من التزامات، وتوثق فيه جميع ما يرتبط بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من تصرفات أو أية عمليات أخرى مرتبطة بها، من خلال تضمن وثيقة تسمى دفتر الشروط كملحق بعقد الترخيص بالاستغلال المتضمن لعمليات الإنتاج والتحويل واسم المنتوج وخصائصه وطريقة صنعه كما يحدد هذا الدفتر(الوثيقة) المنطقة الجغرافية، التي يصنع فيها المنتوج أي المنطقة الجغرافية ذات الخصائص التي يحملها المنتوج، حيث يعد خرقا للالتزامات في دفتر الشروط شرطا لقبول دعوى تقليد تسميات المنشأ[2].

**الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد**

لابد من توافر الأركان الأساسية الثلاث في الجريمة وهي الركن الشرعي **(أولا)** والمادي **(ثانيا)** والمعنوي **(ثالثا)**.

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

[2]– مرجع نفسه، ص ص 144، 145.

**أولا: الركن الشرعي**

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة، طبقا **لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**، وبما ان قوانين الملكية الصناعية قد قننت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة، ومنه لا يمكن اعتبار استغلال تسمية منشأ أو علامة تجارية عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة.

**ثانيا: الركن المادي**

يتحقق قيام المتعدي بارتكاب فعل جرمه القانون، تقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المتعدي أرباحا من وراء اعتدائه، وبالتالي لا أهمية لفشل المتعدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

– أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون، أي أن لا يكون قد آل إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته وأن لا يدخل في إطار الاباحات والرخص العامة.

– أن لا يكون الحق المتعدي عليه متعلق بملك الغير، أي يشترط أن يقع الاعتداء من الغير، فصاحب الحق وخليفته لا يمكن أن يكونوا مقلدين ما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

– أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد والاعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، أو إدخال تعديلات عليها وهو ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي[1].

**ثالثا: الركن المعنوي**

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها القصد العام وهو العلم وإرادة التقليد، رغم أنها مبدئيا من الجرائم المادية، حيث يكفي لقيامها الركن المادي فقط، فجنحة التقليد جريمة عمدية لاسيما في حالة البيع والعرض للبيع منتجات مقلدة وتعتبر واقعة

[1]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

تقدير التقليد مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى ويختص بها القاضي وحده دون رقابة عليه من محكمة النقض[1].

**الفرع الرابع: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها**

تعتبر الدعوى القضائية وسيلة قانونية لاقتضاء الحق وردع وعقاب الفاعل المتعدي على حق الغير، وإجراءات التقاضي في دعوى تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تتطلب تحديد الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى أمامها **(أولا)**، ثم تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى **(ثانيا)** والآثار المترتبة عن هذه الدعوى **(ثالثا)**.

**أولا: الجهة القضائية المختصة**

عن حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية قضائيا يكون من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، ويكون الحق برفع هذه الدعوى من تاريخ تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلى غاية انتهاء المدة المقررة وفق القانون لحمايتها، أما أي اعتداء يتم قبل تقديم الطلب و تسجيله لا يعد جريمة[2].

لم يحدد المشرع الإجراءات التي تحكم دعوى تقليد تسميات المنشأ وذلك على غرار ما فعله بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وباعتبار أن عملية التقليد تعد جريمة من صنف الجنح، ويمكن أن ترتكب ضد أي حق من حقوق الملكية الصناعية فإنه لا بأس من التطرق إلى موقف جانب من الفقه الجزائري حول هذه المسألة بالنسبة لتقليد العلامة حيث اعتبر بأن لمالك العلامة المقلدة الاختيار بين الدعوى الجزائية والدعوى التجارية، ويرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتحديد شروط وإجراءات مباشرة الدعوى الجزائية، ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية لمباشرة الدعوى التجارية[3].

[1]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

[2]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص ص 146، 147.

[3]– حورية درقاوي، **مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة**، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013/2012، ص 122.

وبالرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية الجزائري اعتمادا لاعتبار تقليد تسميات المنشأ جنحة، فيتم رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ أمام القسم الجزائي في الدرجة الابتدائية وفقا للاختصاص النوعي.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي وبالرجوع للقواعد العامة في **المادة 329 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على أنه: " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وضع لسبب لآخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين(552) و (553)، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت بدائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر لتلك المخالفة** "[2].

وعليه المحكمة المختصة للنظر في جنحة تقليد تسميات المنشأ هي محكمة تنفيذ التقليد أي المكان الذي وقع به السلوك الإجرامي[3].

وفي حالة الاشتراك في جريمة التقليد من قبل عدة أشخاص فإنه يمتد الاختصاص إلى أماكن كل الأشخاص، والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة[4].

وبالتالي جعل المشرع عدة حلول حول الاختصاص الإقليمي ردعا للجريمة وإيقافها وحفاظا على حقوق أصحاب تسميات المنشأ، بالإضافة للحفاظ على دورها في الميدان التجاري و الاقتصادي، والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

[1]– راجع مادة 328 من الأمر 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– راجع المادة 329 من الأمر 66/ 155المتعلق بقانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

[3]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 397.

[4]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 394.

**ثانيا: تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى**

**أ. صاحب تسميات المنشأ أو المؤشر الجغرافي:**

يمكن لصاحب تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي الذي قدم طلب تسجيلها على الجهة المختصة واستوفت الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، وصدرت باسمه شهادة تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ومنحه ملكيتها وتم الاعتداء عليها، أن يرفع دعوى جزائية لوقف الاعتداء على حقه.

**ب. كل صانع أو ماهر صناعي أو زارع مستقل نشاطه في منطقة جغرافية:**

بالرجوع إلى **مادة (1) من الأمر (65/76)** فإنه كل مستغل لمنتجات طبيعية، وكل زارع أو ماهر أو صناعي يمارس نشاطه لإنتاج منتجات معينة في إقليم جغرافي معين، وتأخذ هذه المنتجات خصائص وصفات تلك المنطقة الجغرافية، فله الحق أن يرفع دعوى جزائية ضد كل مستغل غير شرعي لتسميات المنشأ[1].

**ج. المرخص له باستغلال تسميات المنشأ:**

يحق لكل شخص تم الترخيص له باستغلال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية وفق الشروط القانونية، بحيث **أجازت المادة (21)من الأمر رقم (65/76)** بالترخيص باستغلال تسميات المنشأ، يكون له الحق برفع دعوى جزائية لمواجهة الاعتداء على حقه كما لو كان المالك الحقيقي لها[2].

**د. الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ :**

إن الجهة المخولة لها تسجيل تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية قانونا تعد ذات حق في حمايتها، ولها مصلحة مشروعة برفع الدعوى لأنها هي المخولة بدراسة طلبات الإيداع والتسجيل ومنح قرار التسجيل أو الرفض لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية[3].

[1]– راجع المادة 1 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[2]– راجع المادة 21 من الأمر 76–65، مرجع سابق، ص 868.

[3]– لبيب علي محمود أبو عقيل ،مرجع سابق، ص ص 148، 149.

**هـ. النيابة العامة:**

تعد النيابة العامة هي المختصة وذات اختصاص أصيل لتحريك الدعوى العمومية لأنها تمثل المجتمع في كشف الجريمة والعقاب، وهذا طبقا **للمادة 29 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**[1].

**ثالثا: الآثار المترتبة عن دعوى تقليد تسميات المنشأ**

وتقصد بها الجزاءات أو العقوبات المقررة ضمن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية على كل متعد على هذه الحقوق بفعل يكتف على انه جنحة تقليد.

**1. العقوبات الأصلية:**

ميز المشرع الجزائري في تسميات المنشأ بين القائمين بأفعال التقليد المباشر وغير المباشر إذ بالرجوع **إلى المادة 30 من الأمر 65/76** نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من ألفين دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في عملية التزوير وبالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وغرامة من ألف دينار جزائري (100 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم ببيع منتجات تحمل تسمية المنشأ مزورة أو يعرضها للبيع.[2]

2. **العقوبات التكميلية:**

نصت **المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09**، بعدما أحالتنا **للمادة 429 من قانون العقوبات**، بمعاقبة كل من يغش المستهلك ويخدعه في خصائص السلع أو الغش في الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو تركيب وإنتاج السلع، بالإضافة لمن يغش ويخدع المستهلك في نوع السلع ومصدرها بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس

[1]– راجع المادة 29 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 869.

حسب جسامة الفعل وضرره أو الغرامة المالية التي تتراوح من (20.000 دج) إلى (100.000 دج)، ويمكن للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين[1].

كما يعاقب كل من يغش ويخدع المستهلك ويوقعه في الغلط أو الغش في استعمال تسميات المنشأ بإشارات أو ادعاءات تدليسية بعقوبة خمس (5) سنوات حبس وغرامة مالية تقدر بـ 500 ألف دينار جزائري[2].

## المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ

إن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية لأنها حماية محدودة لا تتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، لذلك كان لا بد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقه والتمتع به، وكان ذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها باعتبارها الحماية الفعالة لهذا الحق على الصعيد الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وأحسن وسيلة للحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول وتسمح لباقي الدول بالانضمام اليها متى استوفت شروط معينة[3].

ومن بين الاتفاقيات التي سوف نتعرض لها اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها دوليا 1958 **(المطلب الأول)** واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة

ترمي اتفاقية لشبونة إلى تحقيق التوحيد الدولي، لذا ينبغي الإشارة إليها من خلال تطرقنا إلى **(الفرع الأول)** مضمون اتفاقية لشبونة **(الفرع الثاني)** تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة.

---

[1]– راجع المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس 2009، عدد 5.

[2]– راجع المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص 96.

**الفرع الأول: مضمون اتفاقية لشبونة**

إن اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي، حيث كان عدد الدول الأعضاء في هذا الاتفاق حتى سنة 1970، 8 دول فقط، وفي أواخر سنة 2010 وصل عدد دول الأعضاء في اتفاق لشبونة 26 دولة من بينهم الجزائر، واتفاق لشبونة قصير جدا يحتوي على **18 مادة** حيث وحد المفاهيم لتفادي كل لبس[1].

كما حدد إجراءات التسجيل الدولي للمؤشرات الجغرافية ومدة صحة التسجيل من اجل كفالة الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، أما في مجال الحماية فأحال هذا الاتفاق الاختصاص للتشريعات الوطنية ويعني بالنسبة للجزائر الاحتكام إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ[2].

ولقد أدت هذه الاتفاقية إلى الاعتراف بمفهوم "تسميات المنشأ" على الصعيد الدولي، وهذا المصطلح يختلف عن المفهوم " **بيان المصدر**" ويرجع الخلط الموجود بين التسمية والبيان وبين المنشأ والمصدر إلى أن العبارتين متشابهتين، إذ يتضمن بيان المصدر على غرار تسمية المنشأ، اسما جغرافيا غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة[3]، ومن المبادئ العامة التي أوردتها معاهدة لشبونة والتي ترمي إلى تحقيق التوحيد الدولي، إذ تتحقق حماية تسميات المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي، وهذا واضح من خلال أحكام **الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية لشبونة.**

إن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص إذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ، وكانت على هذا الأساس محمية فيه

[1]– كريم تهاني، مرجع سابق، ص 99.

[2]– مليكة عون، زينب بجقينة، **النظام القانوني الدولي ألاتفاقي للمؤشرات الجغرافية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 10.

[3]– فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 399.

ويضاف إلى ذلك وجوب أن يتم تسجيلها لدى "**مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية**" أي لا يمكن طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني[1].

والعبرة في ذلك منح الدول المستوردة ضمان وثيق ضد الإنتحالات والتقليدات داخل الدول المصدرة، لذا يقضي المنطق بعدم حماية التسميات دوليا إذا كانت حمايتها مشكوك فيها في بلاد المنشأ وذلك وفقا لما نصت عليه **المادة 3 من الاتفاقية**، حيث تكفل من أي انتحال أو تقليد لتسمية المنشأ حتى ولو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخرجة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارة مثل أو نوع أو طراز أو نموذج أو تقليد أو ما يماثل ذلك.

كما أن حماية المؤشرات الجغرافية يمكن أن تكون بموجب اتفاقيات أخرى ولا سيما اتفاقية باريس التي تعتبر الشريعة العامة في مجال حماية كل عناصر الملكية الصناعية وكذلك **اتفاق مدريد المؤرخ في 14 أفريل 1891 بشأن قمع بيانات المصدر الزائفة أو المضللة أو بموجب التشريع الوطني أو أحكام القضاء**، وفي هذا الإطار **نصت المادة 10 من اتفاقية باريس** على وسائل حماية المنتجات التي لها بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج عن طريق المصادرة عند الاستيراد.

كما نص هذا الاتفاق على الحماية بموجب الإجراءات القضائية في كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد، طبقا للتشريع الوطني وذلك بناءا على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة أو بناءا على شكوى من أي طرف ذي مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما[2].

**الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة**

تنص **المادة 5 من الاتفاقية** على انه:

1. يتم بناءا على إدارات الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي.

[1]– إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[2]– مليكة عون، زينب بجقينة، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

2. يباشر المكتب الدولي دون تأخر إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجرى، وينشرها في مجلة دورية.

3. يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسليم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في بلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان مالكها أن يطالب بها بمقتضى **المادة 4 أعلاه.**

4. لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

5. على المكتب الدولي أن يخطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقا لنصوص **الفقرة 3 أعلاه،** ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية بالإعلان الصادر من بلد آخر أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية والإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد.

6. إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناءا على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فان الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد عن عامين لكي يضع حد لهذا الاستخدام وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة **3 أعلاه،**

وطبقا لنص هذه المادة يمكن لإدارة أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص أن تتكفل بإجراءات الإيداع الدولي باسم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص والذين يتمتعون بحق استعمال هذه التسميات وفق التشريع الوطني[1]، ويسمح التسجيل الدولي للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها وبأخذ معلومات عن العناصر التي تميزها.

[1]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

وهذه العناصر هي: اسم صاحب تسمية المنشأ والتسمية المطلوب تسجيلها المنتجات المعنية بالأمر، ومساحة الإنتاج وبيان الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول في بلاد المنشأ[1]، ويجوز لإدارة أي بلد خلال عام من تاريخ تسليمها الإخطار بالتسجيل أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم إخطارها بتسجيلها وتخطر المكتب الدولي بهذا الإعلان مع بيان الأسباب. ويشترط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية التي في إمكان مالكها أن يطالب بها مقتضى وثائق دولية أخرى مثل معاهدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاق مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وذلك وفقا لنص **المادة 4 من الاتفاقية.**

كما يحق لصاحب التسمية في حالة الاعتراض على تسجيلها استعمال كافة وسائل الطعن القانونية الممنوحة لمواطنين داخل الدول المعنية بالأمر.

وطبقا لنص **المادة 6 من نفس الاتفاقية،** فإن أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الاتحاد الخاص بمقتضى الإجراءت المنصوص عليها في **المادة 5،** لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية مشتركة طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد منشأ.

إن الحماية المقررة لتسميات المنشأ المسجلة دوليا تعد أوسع واشمل من الحماية المقررة لبيانات المصدر في إطار معاهدة باريس واتفاق مدريد بشأن قمع السلع الزائفة أو المضللة، حيث أن حماية تسمية المنشأ المسجلة دوليا لا تكفل فقط الاستخدام المضلل لتسمية المنشأ المتمتع بالحماية الدولية، وإنما تكفل أيضا أي انتحال أو تقليد لهذه التسمية[2].

إن الهدف من هذا الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بان تسهر داخل أراضيها على حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص لتلك المؤشرات المعترف بها والخاضعة لهذه الصفة لحماية بلد المنشأ المؤشر والمسجل لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، والغاية من كل هذه الالتزامات هو محاربة

[1]– فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 400.

[2]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، وذلك من خلال محاربة أفعال التزوير والتقليد في المؤشرات الجغرافية[1].

**المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقيات أخرى**

إن الملكية الفكرية بعدما رسمت لنفسها معقل قانوني على الصعيد الوطني و الدولي، كان من الضروري لهذا الأخير أن يبرز ويتطور، وكان ذلك في أبرز اتفاقيتين هما: اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة لعناصر الملكية الصناعية، واتفاقية تربس1994 لذلك سنتناول في هذا المطلب فكرتين: الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا لاتفاقية باريس **(الفرع الأول)** ثم الحماية المكفولة وفقا لاتفاقية تربس **(الفرع الثاني)**

**الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية باريس**

إن هذه الاتفاقية قد أبرمت في باريس في 30 مارس 1883 وتم توقيعها حينئذ من إحدى عشرة دولة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 1884/06/07 وقد استكملت اتفاقية باريس هذه ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهلم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979.

وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة[2].

وكان الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد

[1]– مليكة عون، زينب بجقينة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ص 170، 171.

باريس، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد على حده ووفقا لقانونها الوطني[1].

**أولا: موضوع الحماية**

تنقسم الأحكام الأساسية التي حوتها اتفاقية باريس إلى مبادئ رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية.

1. **مبدأ المعاملة الوطنية:**

نصت **المادة 2 من اتفاقية باريس على انه: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين "**، يتبين من هذه المادة أن رعايا كل دول اتحاد باريس العضو في الاتفاقية يتمتعون بكل ونفس المزايا والحقوق التي تمنحها كل دولة منها لمواطنيها في ظل تشريعاتها الوطنية، سواء السارية المفعول أو المستقبلية، هذا الحق الموضوعي المتمثل في الحماية لا يمارس إلا بإتباع نفس الشروط وكذا الإجراءات المفروضة على مواطنيها[2]. ومن الجدير بالذكر، إن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد سواء[3].

ولا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة أو أن تكون له إقامة أو غيرها من الشروط، وإنما يكسب هذه الحقوق لمجرد انه من رعايا إحدى دول الاتحاد أو لهم منشآت صناعية أو تجارية قانونية أو

---

[1]– حسام الدين الصغير، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى إتفاقية تربس**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، مصر،2007، ص 04.

[2]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص ص 118، 119،

[3]– صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع –الرسوم الصناعية–النماذج الصناعية–العلامات التجارية–البيانات التجارية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م، ص 172.

فعلية، فقد نصت **المادة 3 من الاتفاقية** المذكورة على انه: " **يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة** ".

وبالتالي يكون لمن لا يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد حق الحصول على المساواة لمجرد انه مقيم في إحدى تلك الدول أو انه له منشأ فيها[1].

2. **مبدأ الأسبقية والأولوية:**

يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى ويشترط في الطلب أن يكون منصبا على إحدى عناصر حقوق الملكية الصناعية المذكورة في الاتفاقية وهي: الاختراعات والنماذج الصناعية أو الرسوم الصناعية آو العلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة.

كما يشترط أن يكون موافقا لقانون الدولة التي يتقدم بطلب لحماية فيها مهما كان مصير هذا الطلب (الموافقة أو الرفض) وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من **المادة 4 من اتفاقية باريس**، كما يشترط أن يتقدم بطلب الحماية خلال 12 شهرا[2]، من تاريخ إيداع الطلب الأول في أي دولة بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص تقديم طلب تسجيل والحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية، إلا بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه وبالتالي لا يمكن لأي شخص آخر إيداع نفس الطلب الذي أقدم الشخص الأول على تقديمه، ويعد باطلا بطلانا مطلقا، إذ يكون منشأ لحق الأولوية كل إيداع طلب لاكتساب حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ)، وله حكم الإيداع الصحيح بموجب القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية، أو بمقتضى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الاتحاد.

لكل شخص يقدم طلبا للحصول على الحق في تسميات المنشأ آن يتمسك بحق الأولوية والأسبقية وفقا لاتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية على غيره ،بشرط إتباع الإجراءات القانونية لذلك، وإيداع الطلب في المواعيد القانونية المحددة ضمن الاتفاقيات

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 445.

[2]– مرجع نفسه، ص 446.

الدولية، مثلا لكل من أودع طلب تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) في الجزائر حق الأسبقية والأولوية على تسميات منشأ قدم من اجلها طلب تسجيل في مصر وذلك خلال المدة القانونية المحررة في الاتفاقية. وبالتالي يتمثل مبدأ الأسبقية والأولوية في تقديم طلب قانوني لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية في دولة معينة وفي الآجال القانونية، لاكتساب الحق في التمتع واستغلال تسميات المنشأ[1].

**ثانيا: كيفية الحماية**

يمكن أن تحصل الحماية لعناصر حقوق الملكية الصناعية عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية أو التسجيل لدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو الدول التي تعامل الجزائر معاملة المقابلة بالمثل، وذلك بإتباع إجراءات وشروط قانونية، تختلف باختلاف القوانين[2].

1. **التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية:**

إن مهمة المكتب أو السكرتارية المذكورة هي إيجاد التعاون بين دول الاتحاد وعرض المساعدة التكتيكية والقانونية بين الدول النامية، واستقبال ونقل المعلومات وتأميم الخدمات في التسجيل الدولي وكل ما يتعلق بالتعاون الإداري بين الاتحادات كما يقوم المكتب بمراقبة الإدارة بواسطة أجهزته المختلفة، والذي يكون المكتب الرئيسي له في جنيف.

كما يقوم بوظائف أخرى لتحقيق حماية الملكية الصناعية والتعاون بين الاتحادات والمنظمات والتعاون الإداري، ولأجل ذلك يقوم المكتب بالوظائف التالية وفقا لما جاء في **المادة 4 من الاتفاقية** المذكورة

أ. يعمل على المساعدة في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير حماية حقوق الملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية، بحيث لا تتعارض بعضها مع بعض أو تعرقل تلك الحماية.

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، مرجع سابق، ص 182.

[2]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 120.

ب. تقوم بواجباتها الإدارية المنوطة بها، كتسجيل بعض عناصر الملكية الصناعية الواجبة التسجيل في هذا المكتب ونشر هذه الحقوق، وتزويد من يطلب بعض الأسرار أو الحماية بالمعلومات اللازمة كما تزود أعضاء الاتحاد بالخبرة والمعارف الخاصة بنقل التكنولوجيا[1].

يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، وخصوصا التنسيق بين أطراف الاتفاق الجديد، كما يشجع المكتب على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكون هدفها حماية حقوق الملكية الصناعية مهما كان نوع هذه الاتفاقيات، يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه، يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناءا على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[2].

**2. كيفية التسجيل:**

لا تختلف كثيرا إجراءات حقوق الملكية الصناعية في أي دولة عن إجراءات التسجيل في الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية باريس، ولكل دولة شروط معينة قد تختلف من حيث إقامة أو جنسية الوكيل الذي يقدم الطلب.

يجب أن يقدم الطلب إلى مكتب التسجيل حقوق الملكية الصناعية في أية دولة مباشرة، ويتولى هذا المكتب فحص الملف وفحص الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيله.

وقد تتطلب بعض الدول فحص موضوعي لعناصر حقوق الملكية الصناعية لتسجيلها، فلا بد من الخضوع لهذه القوانين وبالتالي يمكن رفض أو عدم رفض هذه الحقوق من قبل تلك الدولة وفق قوانينها، ألا أن الاتفاقية لا تقبل رفض هذا التسجيل أو رفض منح البراءات استنادا للقوانين الوطنية، وبالتالي تعتبر اتفاقية باريس معدلة للقوانين

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 453، 454.

[2]– أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 122.

الوطنية في هذا الشأن، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات إذا كان الرخص لأسباب لا تتعلق بالصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

وإذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية للقيام بتسهيل هذه المهمة، لأن جملة وظائفه القيام بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل والإجراءات الإدارية والتعاون الإداري والرقابة على الإدارات كما بينا سابقا[1].

**الفرع الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية تربس**

إن غياب حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية لدى العديد من الدول النامية وانتشار صناعة التقليد والتزوير لكل عناصر الملكية الفكرية، لا سيما العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي في الدول المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية، مما جعلها تسعى لوضع الدول الأخرى خصوصا الدول النامية منها داخل بوتقة قانونية ملزمة وذلك ما تحقق إبرام اتفاقية تربس التي تضمنتها جميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، فلم يكن الهدف من الاتفاقية نظام موحد بين الدول الأعضاء لحماية الملكية الصناعية وإنما تمثل الهدف الجوهري بها في ضمان حد أدنى لمستوى الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في كل بلد من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[2].

تعتبر المؤشرات الجغرافية حق من حقوق الملكية الصناعية المحمية بموجب اتفاقية تربس وقد خصصت لها **المواد من 22 إلى 24 من القسم الثالث المعنون بالمؤشرات الجغرافية**، وقد تناولت هذه المواد بالتفصيل تعريف المؤشرات الجغرافية وشروط حمايتها كما أقرت مستويين من الحماية العامة المقررة لكافة أنواع المؤشرات الجغرافية، والحماية المضاعفة المخصصة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تربس لم تفرض على الدول الأعضاء نظام خاص لحماية هذه الفئة من فئات الملكية الصناعية على المستوى الوطني بل تركت لها الحرية الكاملة فيما يتعلق

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 457، 458.

[2]– مليكة عون، زينب بجقينة، مرجع سابق، ص 13.

بهذه المسألة، وهذا راجع للاختلاف الموجود بين تشريعات دول الأعضاء حول الإطار القانوني الذي ينظم ويحمي المؤشرات الجغرافية، فهناك من الدول التي توفر الحماية بموجب قانون خاص، أي في إطار قوانين الملكية الصناعية، وهناك من يحمي هذا الحق في إطار القانون المتعلق بالعلامات التجارية في شكل العلامة الجماعية أو علامة التصديق أو في إطار قانون المستهلك، أو قواعد المنافسة غير المشروعة.

لذا يمكن القول أن اتفاقية تربس لم تكن تهدف من حماية المؤشرات الجغرافية في نصوصها من وضع إطار قانوني دولي تلتزم به جميع الدول الأعضاء بل كانت تهدف إلى رفع المعايير الخاصة بالحماية خاصة بالنسبة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية وتوحيد تسمية هذا الحق باستعمال مصطلح المؤشرات الجغرافية الذي يعد اشمل من المصطلحات التي استعملتها الاتفاقيات الدولية الأخرى والتشريعات الوطنية[1].

**أولا: مبادئ اتفاقية تربس:**

تشتمل اتفاقية تربس على مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة وهذه المبادئ تعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية. والجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى وهما:

1. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:**

وهو ما جاء في نص **المادة 4 من اتفاقية تربس** وعكس المبدأ السابق المعروف والمتداول في الاتفاقيات المنظمة للملكية الفكرية فان مبدأ الدولة الأولى بالرعايا لا نجده في هذه الاتفاقيات، وهذا المبدأ تم تكريسه في اتفاقية تربس بطلب من الدول النامية، ليس المقصود هنا تفضيل مواطني دولة معينة لمعاملة أفضل من دول أخرى، وإنما يقصد به معاملة الدول الأعضاء جميعا على قدم المساواة، وتعني على الدول الأعضاء أن تمنح

[1]– حفيظة آيت تفاتي، **النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ضل اتفاقية تربس**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص ص 34، 35.

المنتمين إلى كافة دول الأعضاء وبدون أي شروط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن أي حق من حقوق الملكية الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة[1].

**2. الحماية بين حديها الأعلى والأدنى:**

وفقا لهذا المبدأ يقع على الدول الأعضاء في الاتفاقية الالتزام بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذا الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص إلى جانب ذلك عليها إرسال نسخة منها للدول الأعضاء بناءا على طلبها مع إخطار مجلس تربس بهذه القوانين والأحكام القضائية، وهنا يقصد المراقبة والإشراف والتأكد من مدى احترامها لأحكام الاتفاقية.

إن إعمال قاعدة المعاملة الوطنية وإن كانت تضمنها المساواة بين المواطنين والأجانب إلا أنها غير كافية في ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، لأنه من الممكن إن تكون تشريعات الدول قاصرة ومتشددة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، وهنا يجب على القانون الوطني الاستجابة إلى مقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها وعدم النزول عنها أو مخالفتها مبدأ التعامل بالشفافية. إن الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عناصر الملكية الصناعية لا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول، فالعديد من الدول الأعضاء في الاتفاقيات وذلك بعد انجاز إجراءات معينة، هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل دولة من الدول على حدى، وهذا ما يشكل أهم اتفاق متعلق بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دوليا[2].

[1]– حميد سلطاني، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

[2]– مليكة عون، زينب بجقينة، مرجع سابق، ص 17.

# الخـــــــــــــاتمة

من خلال دراسة الموضوع المتعلق بـ "**الحماية القانونية لتسميات المنشأ**" في القانون الجزائري نستنتج أن المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ هي عبارة عن علامات توضع على السلع وتوضح منشأها الجغرافي والذي بدوره يتمتع بصفات وسمات معينة، وهي من الوسائل التي تحقق المنافسة المشروعة وبث روح الشفافية في السوق.

حظيت تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بتنظيم قانوني من قبل المشرع الوطني، وفي الاتفاقيات الدولية أيضا، ولقد جاء مفهوم تسمية المنشأ متوافقا مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

في هذه الدراسة حاولنا نميز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات، وتحديد الشروط اللازمة من أجل استغلال تسمية المنشأ التي نص المشرع الجزائري عليها ، والتي تتضمن على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها من أجل نشوء الحق في استعمال التسمية الجغرافية، كما حدد المشرع أيضا الجهة المختصة قانونا في منح هذا الحق وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويترتب على اكتساب شهادة تسجيل المنشأ حقوق والتزامات تقع على عاتق صاحبها، وحرصا من المشرع على دعم الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته، قرر حماية وطنية خاصة بهذه الحقوق والمتمثلة في الحماية المدنية وذلك بإعطاء مالك تسمية المنشأ الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية، والحماية الجزائية إذ ونظرا لخطورة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمس بتسمية المنشأ، سواء بالعون الاقتصادي المنافس أو بالمستهلك وحتى بالاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال، سواء كان هذا الفعل متعلق بالتقليد أو الجرائم التابعة لها كالغش والتزوير ولإدراكه مدى التأثيرات السلبية لهذه الأفعال وضع المشرع الجزائري عقوبات لها.

أما بالنسبة للحماية الدولية فقد انضمت الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة، إذ أبانت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية هي الآلية التي أيقنت الدول أنها الأنسب لحماية الملكية الصناعية، ولا سيما تسمية المنشأ من الانتهاك والتعدي، ومن الاتفاقيات الرائدة في حماية الملكية الصناعية "اتفاقية باريس" والتي تعتبر الشريعة العامة في حماية عناصر الملكية الصناعية، وكذلك اتفاق لشبونة الخاص بحماية بتسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي واتفاقية تربس وهي أحدث اتفاقية تضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

اتضح من خلال هذه الدراسة أن البحث في النظام القانوني لتسميات المنشأ يعني معرفة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لتسمية المنشأ فهي ذات أهمية بالغة في الميدان التجاري بالنسبة للمنتج والمستهلك على حد سواء، وتساعد تسمية المنشأ على استمرار وتنمية النشاطات في المناطق المحلية، وذلك من خلال تقييم الإنتاج والمعارف المحلية فهي مصدر للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في آن واحد.

وتصنف تسميات المنشأ قانونيا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وهي من مفردات الملكية الفكرية، وهي حق معنوي ناتج عن الذهن، ولحماية هذه المؤشرات ايجابيات عديدة بالنسبة للمنتج والمستهلك والاقتصاد بشكل عام أهمها:

- تشجيع تنوع الإنتاج (منتجات زراعية، وصناعية وحرفية).
- تحسين مداخيل المنتجين وتطوير قدراتهم الإنتاجية.
- ترسيخ الإنتاج المحلي في دائرته مما ينتج عنه تنشيط المناطق المحلية.
- محاربة الغش والاعتداءات على حقوق المنتجين.
- عرض منتجات عالية الجودة على المستهلكين.
- حماية المنتجات من المنافسة غير المشروعة.

والملاحظ في الواقع أن قانون المؤشرات الجغرافية يبقى إلى يومنا هذا قانونا متميزا ومعقدا إذ يتبين من الدراسة السابقة أنه يعاني من مشاكل عدة تجعله من الصعب التطبيق، بدليل عدم وجود منتجات مسجلة كمؤشر جغرافي باستثناء بعض المنتجات الخاصة بالخمور وهي قليلة على الرغم من وجود الكثير من المنتجات ذات جودة ونوعية عالمية فنجدها مسجلة فقط كعلامة تجارية نظرا لسهولة الإجراءات.

# قـــــــائـــمـــة المـــــــراجـع

## أ. باللغة العربية

### أولا: الكتب

1. جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، (ب،س،ن).

2. زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)**، ط 2، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

3. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب،س،ن).

4. صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)**، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433 هـ- 2012 م.

5. عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، ط 1، دار وائل للنشر، جامعة مؤقتة،2005 .

6. فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية.

7. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، د ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006

8. محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية،(في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002)**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 .

9. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**I. أطروحات الدكتوراه**

1. حفيظة أيت تفاتي، **النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون تاريخ مناقشة.

2. حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2013.

3. حميد سلطاني، **العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية**، أطروحة دكتوراه في القانون،قسم القانون الخاص،جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

4. لبيب علي محمود أبو عقيل، **الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم– 2021/2020.

**II. مذكرات الماجستير:**

1. حورية درقاوي، **مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

2. خليصة شريفي، **حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016/2015.

3. كريم تهاني ، **النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر–1–، كلية الحقوق بن عكنون،2012/2011.

4. لزهر دربالي، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016/2015.

5. نصر الدين فائز محمد خير سعد، **الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 1442 هـ/2020 م.

**III. مذكرات الماستر:**

1. رحمة منصوري، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي**، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، دون سنة مناقشة

2. زيان قنشوبة، **النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة2015/2014.

3. عائشة عرعور، **حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2016/2015.

4. المسعود حريزي، **تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة– 20200/2019.

5. مليكة عون، زينب بجقينة، **النظام القانوني الدولي الإتفاقي للمؤشرات الجغرافية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة–2017/2016

## ثالثا: المقالات:

1. سمير بن عمرو، بشيرة صفرة، **حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، 2020. ص ص 433-454.

2. شهرة بوغنجة، فرحات حمو، **حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021. ص ص 494-475

3. الكاهنة زواوي، **أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة، ص ص 428-438

4. لبيب محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، **الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ،المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021،ص ص 427-440.

5. نعيمة علواش، أحمد صادق، **الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية**، مجلة الاجتهاد القضائي، لمجلد 13، جامعة خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص ص 827-842.

## رابعا: النصوص القانونية:

### I.الاتفاقيات الدولية:

**1.** اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 و دخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1883.

**2.** اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 30مارس1883، والمعدلة ببروكسل في 14سبتمبر1900 وواشنطن 20 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن 2 يونيو 1934، ولشبونة 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 يوليو 1967 و المنقحة في 28 سبتمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 يونيو 1984.

**3.** اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، المؤرخة في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1995.

**II. النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 ،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جوان 1966 عدد 48.

2. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري،الصادر في الجريدة الرسمية،الجمعة 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 عدد 101

3. أمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق يوليو 1976،الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 عدد 59.

4. القانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1991الموافق 22غشت 1998،يعدل و يتمم الأمر 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979،الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61.

5. القانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 جمادى الأولى 1425هـ 27 يونيو سنة 2004 عدد 41

6. القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25فبراير 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008 ،عدد 21.

7. القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس 2009،عدد 5 .

**III. المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم رقم 121/76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الصادر في الجريدة الرسمية الجمعة 25 رجب عام 1396هـ عدد 871.

2. المرسوم التنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية 2 ذو القعدة عام 1418 عدد 11.

# الـــــــــــــــــــــــفهـــــــــــــــرس

| فهرس الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 06 |
| الفصل الأول: ماهية تسميات المنشأ | 11 |
| المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ | 13 |
| المطلب الاول: تعريف تسميات المنشأ وأهميتها | 13 |
| الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ | 13 |
| أولا: المقصود بتسميات المنشأ | 13 |
| ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات | 18 |
| الفرع الثاني: أهمية تسميات المنشأ | 24 |
| المطلب الثاني: شروط تسجيل تسميات المنشأ | 25 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية | 26 |
| أولا: أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي | 26 |
| ثانيا: أن يعين اسم المنشأ منتجا | 27 |
| ثالثا: أن تكون المنتجات ذات صفات معينة | 28 |
| رابعا: أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية | 29 |
| خامسا: مشروعية تسمية المنشأ | 30 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية | 31 |
| أولا: الإيداع | 31 |
| ثانيا: التسجيل | 36 |
| ثالثا: الإشهار | 36 |
| المبحث الثاني: آثار تسجيل تسميات المنشأ | 37 |
| المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ | 37 |
| الفرع الأول: حقوق صاحب تسميات المنشأ | 38 |

| | |
|---|---|
| أولا: الحق في التصرف بتسميات المنشأ | 38 |
| ثانيا: الحق في استعمال تسميات المنشأ | 41 |
| ثالثا: الحق في مراقبة الإنتاج | 42 |
| الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التسجيل | 43 |
| أولا: الالتزام بالاستغلال | 43 |
| ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم | 43 |
| **المطلب الثاني: انقضاء تسميات المنشأ** | **45** |
| الفرع الأول: الانقضاء بناءا على قرار من المحكمة | 45 |
| أولا: الشطب | 45 |
| ثانيا: التعديل | 46 |
| الفرع الثاني: التنازل أو التخلي عن التسمية | 47 |
| **الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ** | **48** |
| **المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ** | **50** |
| **المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ** | **50** |
| الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة | 51 |
| الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة | 56 |
| أولا: الخطأ | 56 |
| ثانيا: الضرر | 57 |
| ثالثا: العلاقة السببية | 58 |
| الفرع الثالث: أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة | 59 |
| الفرع الرابع: دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها | 61 |
| أولا: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة | 62 |
| ثانيا: الآثار المترتبة عن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة | 64 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ | 65 |
| الفرع الأول: مفهوم دعوى تقليد تسميات المنشأ | 65 |
| الفرع الثاني: شروط دعوى التقليد | 67 |
| أولا: وجود تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مسجلة ومحمية قانونا | 67 |
| ثانيا: القيام بفعل غير مشروع | 67 |
| ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الإتفاق | 68 |
| الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد | 68 |
| أولا: الركن الشرعي | 69 |
| ثانيا: الركن المادي | 69 |
| ثالثا: الركن المعنوي | 69 |
| الفرع الرابع: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها | 70 |
| أولا: الجهة القضائية المختصة | 70 |
| ثانيا: تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى | 72 |
| ثالثا: الآثار المترتبة عن دعوى تقليد تسميات المنشأ | 73 |
| المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ | 74 |
| المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة | 74 |
| الفرع الأول: مضمون اتفاقية لشبونة | 75 |
| الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة | 76 |
| المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقيات أخرى | 79 |
| الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية باريس | 79 |
| أولا: موضوع الحماية | 80 |
| ثانيا: كيفية الحماية | 82 |
| الفرع الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية تربس | 84 |
| الخاتمة | 88 |

## قائمة المراجع
## الفهرس